المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه عند الشافعية في العبادات - دراسة مقارنة -

Jurisprudential Issues with Six Different Opinions in the Shāfiʿī School of Worship

- A Comparative Study -

الاستاذ المساعد الدكتور كريم زحلف جزاع خليل

Assistant professor. Karim Zahlef Jazzaa Khalil

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الاسلامية

University of Fallujah / College of Islamic Sciences

مستخلص بحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:
فهذا مستخلص بحثي الموسوم (المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه عند الشافعية في العبادات _ دراسة مقارنة_) وقد توزع البحث على مقدمة وتمهيد ومبحث ونهايتهن خاتمة، أما المقدمة فقد بينت فيها ان المذهب الشافعي من أكثر المذاهب الاسلامية ازدهارا وانتشارا بعد المذهب الحنفي لما يمتاز به من غزارة فقهه وكثرة فقهائه، وبروز عقليات اجتهادية داخل المذهب نتج عنها كثرة الوجوه وكثرة من قال بها، أمّا التمهيد فقد عرفت فيه بترجمة لأصحاب الوجوه وحسب طبقاتهم الزمنية. أمّا المبحث فقد تناولت فيه المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في العبادات. في الصلاة تناولت بالبحث مسألة الصفرة والكدرة في ايام الحيض، ومسألة أخر وقت الصلاة على الميت، وفي الزكاة تناولت بالبحث مسألة اجتماع حول المشتركين في الشياه، ومسألة حكم ما أخذ الساعي من المال غير الآغبط للزكاة. وفي الصيام تناولت بالبحث مسألة ما يلزم البلدان في رؤية هلال رمضان. وفي الحج تناولت بالبحث مسألة خروج المحرم من احرامه بالإحلال. أما الخاتمة فكانت لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم قائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

الكلمات المفتاحية: المسائل الفقهية، ستة الحاجة، الشافعية، العبادات.

Abstract:

All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon his family and companions.

This study, entitled "Jurisprudential Issues with Six Different Opinions in the Shāfiʿī School of Worship – A Comparative Study", is structured into an introduction, a prelude, a main chapter, and a conclusion.

In the introduction, I highlighted that the Shāfiʿī school is among the most flourishing and widespread Islamic schools of law after the Ḥanafī school. Its richness in jurisprudence, the abundance of its scholars, and the presence of independent reasoning within the school led to the emergence of multiple opinions, particularly the six-fold differences examined in this study.

In the prelude, I provided biographical accounts of the jurists who expressed these various opinions, arranged according to their historical periods.

The main chapter focused on the jurisprudential issues in worship that feature six distinct opinions.

In prayer, I examined the rulings on yellowish and brownish discharge during menstruation, and the final permissible time for offering the funeral prayer

In zakāt, I addressed the ruling on partners sharing the same lunar year for zakāt on sheep, and the ruling on the zakāt collector taking from wealth that is less desirable

In fasting, I discussed the obligation of all regions in following the sighting of the crescent of Ramaḍān.

In ḥajj, I explored the issue of a pilgrim exiting the state of iḥrām by making a permissible action.

Finally, the conclusion presented the key findings reached through this research, followed by a list of the primary sources and references upon which the.. study relied

Keywords: jurisprudential issues, six needs, Shafi'i school, worship.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فمما لا شك فيه أن الفقه الشافعي يعد من أكثر المذاهب الإسلامية إزدهارا وانتشارا بعد المذهب الحنفي، فهو فقه واقعي ومنفتح على جميع المذاهب الفقهية، فهو يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث، فهو يمتاز بغزارة فقهه، وكثرة فقهائه، ولا غرابة في ذلك فإن واضع أسس هذا المذهب ومدون أصوله هو إمام المذهب الإمام محمد بن ادريس الشافعي (رحمه الله)، ونتج عن ذلك بروز عقليات اجتهادية فذّة داخل المذهب لها القدرة على الاجتهاد والموازنة والترجيح والاستنباط وفق الاصول التي وضعها إمام المذهب ، ونتج عن ذلك كثرة الوجوه، وهذا يدل على ثرائهم الفقهي الواسع، لذلك فإن موضوع (المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه عند الشافعية في العبادات) له أهمية كبيرة في الفقه الشافعي، لأن الوجوه تعكس الثروة الاجتهادية الفقهية في المذهب، فهي تعتبر موسوعة فقهية شاملة، لذلك تجد في مسألة وجها يوافق المذهب الحنفي، ووجها أخر يوافق المذهب المالكي، وأخر يوافق المذهب الحنبلي، وقد نجد فيها جميع المذاهب الفقهية، وهذه ربما تكون ميزة تفرد بها المذهب الشافعي. وسبب ذلك أن المذهب الشافعي صار كحلقة الوصل بين باقي المذاهب، فالشافعي تتلمذ لمالك ولمحمد بن الحسن الشيباني وكان شيخا لأحمد. لذلك وصل فقهه بين هذه المدارس والمذاهب المختلفة.

وتكمن أهمية الكتابة في هذا الموضوع هو اننا عندما نعرض الوجوه الفقهية نجد أنها لا تقتصر على المذهب الشافعي وأصحابه فقط لذا نجد أن هذا الوجه موافق مثلا لرأي المالكية وأخر للحنفية أو الحنابلة، ولربما من الوجوه ما هو موافق للإمام الشافعي في القديم أو الجديد من قوليه.

والسبب في اختياري لهذا الموضوع (المسائل الفقهية التي ورد فيه ستة أوجه) بعد أن سبقني من كتب في المسائل الفقهية التي وردت على وجهين، وعلى ثلاثة أوجه، وعلى أربعة أوجه، وعلى خمسة أوجه هو أنني أحببت أن أساهم في خدمة هذا الموضوع المهم بالكتابة عن الوجوه الفقهية ذات الستة أوجه، والواجب الديني في أن نبذل أقصى الجهود في إظهار ما هو مكنون من هذه الثروة الفقهية الى الوجود، ومن ثم التعريف باختصار ببعض أصحاب الوجوه لكثرتهم الذين

أثروا الفقه الإسلامي عامة والفقه الشافعي بصورة خاصة بنتاجهم الفقهي. وليظهر مدى عمق عقول علماء الشافعية الذين استنبطوا من مسألة واحدة ستة أوجه حملوا فيها المعاني على أصول أمامهم الشافعي ليظهر مدى تميز من ألف في هذا المذهب ومدى قوة عقولهم واستنباطاتهم.

ومن الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث هي عملية جمع الوجوه الفقهية المتفرقة في ثنايا كتب الشافعية، وكذلك صعوبة الحصول على حجة من قال بهذا الوجه أو ذاك.

أما منهجيتي في كتابة هذا البحث. فبعد جمع المسائل التي وردت على ستة أوجه ذكرت الوجوه السته في كل مسألة قال فيها أصحاب الوجوه أو غيرهم في المذهب، ثم ذكرت من وافقهم من بقية المذاهب، كالمذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، وكذا مذهب الامامية والزيدية والظاهرية والاباضية، ثم بعد ذلك أذكر حجة أصحاب الوجه الأول وبقية الوجوه الستة سواء كانت أدلة نقلية أو عقلية. ووثقت هذه الأدلة من مصادرها المعتبرة. ثم ختمت كل مسألة بالترجيح معتمدا على قوة الدليل بما لا يخالف مقصدا من مقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة في هذا المجال.

١.المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني(ت٥٥٨هـ) من باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده الى باب السواك_ دراسة مقارنة. للطالب محمد جبار حسين الجميلي. كلية العلوم الإسلامية، جامعة الفلوجة، وهو مشروع تبنته كلية العلوم الإسلامية لدراسة كتاب البيان للعمراني في الوجهان والثلاثة اوجه.

٢.المسائل الفقهية التي فيها ثلاثة أوجه عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني(ت٥٥٨هـ) كتاب الطهارة وأثرها في فتاوى المعاصرين_ دراسة مقارنة. للطالب مصطفى علي حسين مسربت.

٣.المسائل الفقهية التي وردت على أربعة أوجه في المذهب الشافعي في العبادات والاحوال الشخصية_ دراسة مقارنة، للطالبة سارة نوري حواس. كلية الامام الأعظم (رحمه الله) الجامعة.

خطة البحث:

قسمت البحث الى مقدمة وتمهيد ومبحث ونهايتهن خاتمة، أما المقدمة فهذه وأما التمهيد فذكرت فيه معنى الوجه الفقهي لغة واصطلاحا، مع ذكر بعض الفقهاء الذين أشتهر عنهم أنهم من أصحاب الوجه وهنا للتمثيل لا للحصر وذلك لكثرتهم.

أما المبحث فذكرت فيه المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في العبادات وفيه اربعة مطالب.

المطلب الأول: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الصلاة. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الصفرة والكدرة في أيام الحيض.

المسألة الثانية: أخر وقت للصلاة على الميت.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الزكاة. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: اجتماع حول المشتركين في الشياه.

المسألة الثانية: حكم ما أخذه الساعي من المال غير الأغبط للزكاة.

المطلب الثالث: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الصيام. وفيه مسألة واحدة.

ما يلزم البلدان من رؤية هلال رمضان.

المطلب الرابع: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الحج. وفيه مسألة واحدة.

خروج المحرم من احرامه بالإحلال.

أما الخاتمة فكانت لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا. وبعد ذلك ذكرت قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

وقد سلكت في بحثي المنهج التالي.

١.عزوت الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٢.خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة والأثار من كتب الصحاح والسنن معتمدا على كتب أئمة الفن في ذلك مع ذكر كتاب موضوع الحديث وبابه ورقم الحديث والحكم عليه إن تطلّب الأمر.

٣.مراعاة علامات الترقيم.

٤.ترجمت لأعلام الفقه الذين قالوا بهذا الوجه في أيّ من المسائل وإن تكرر ذكرهم أكتفي بتلك الترجمة وبعض المصطلحات وقليل من التعليقات الفقهية في الهامش.

٥.وضعت فهرسا لمصادر ومراجع هذا البحث مرتبة على الأحرف الهجائية.

هذا البحث إنما هو جهد المقل وليس بالكثير الممل ولا بالمختصر المخل, ولقد بذلت فيه جهدا كبيرا. أسأل الله العلي العظيم الذي منّ عليّ بخدمة العلم والعلماء، وأن يتقبل أعمالنا، ويغفر لنا خطايانا، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، ويسدد أقوالنا وأفعالنا، ويرحم مشايخنا ووالدينا وجميع المسلمين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ويتضمن معنى الوجه أو الوجوه لغة واصطلاحا، والتعريف ببعض أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي.

الوجه لغة:

الوجه وأوجه، جمع وجه، يقال هذا وجه الرأي، أي هو الرأي نفسه، وشيء موجه إذا جعل على جهة واحدة، وقد وجه الرجل بالضم أي صار وجيها، ووجه كل شيء مستقبله، ووجه النهار أوله، ووجه الكلام السبيل التي تقصدها به، ومنه قوله تعالى : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)[١]، ووجوه القوم ساداتهم ومنه قوله تعالى: (يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والأخرة ومن المقربين)[٢]، والوجه هو المحيّا، ومنه قوله تعالى: (فأقم وجهك للدين حنيفا)[٣] ولهذا القول وجه أي مأخذ وجهة أخذ منها. [٤]

الوجه اصطلاحا:

هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي وهي التي لا تخرج عن نطاق المذهب، وان لم يؤثر عن الإمام نصّ فيها، وقد تكون اجتهادا لهم أحيانا غير مبني على أصوله وقواعده، هذه لا تكون من المذهب وإنّما تنسب أحيانا. [٥]

التعريف بأصحاب الوجوه:

عند الحديث عن أصحاب الوجوه وطبقاتهم لا بد أن نبين أنه لا يعد من أصحاب الوجوه إلاّ من كان مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته

(١) سورة البقرة: الآية (١١٥)

(٢) سورة : آل عمران الآية (٤٥)

(٣) سورة: الروم الآية (٣٠)

(٤) ينظر: جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي: (٤٩٨/١) مادة (وجه) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: (٢٢٥٥/٦_٢٢٥٦) مادة (وجه)، ولسان العرب لأبن منظور: (٥٥٥/١٣) مادة (وجه)، وتحفة الأريب بما في القرآن من الغريب للابن حيان الأندلسي:(ص٣٢١) مادة (وجه)، والمصباح المنير للفيومي: (٦٤٩/٢) مادة (وجه).

(٥) ينظر: الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام: (١٢١/١)، والمجموع للنووي: (٦٥/١)، وتحرير الفتاوي لابن زرعة: (٤٣/١).

أصول إمامه وقواعده، وشرط كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتباط في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله. ثم يتخذ نصوص امامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بصوص الشرع، وربما أكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث معارض كفعل في النصوص، وهذه صفة أصحاب الوجوه وعليها أئمة الشافعية أو أكثرهم. (١)

ولا بدّ أن نميّز بين الأقوال أو المصطلحات المنسوبة إلى الإمام الشافعي(رحمه الله) التي استخدمها فقهاء المذهب لنصوص الشافعي، أو المصطلحات التي استخدما أصحاب الوجوه لبيان الوجوه في المذهب. حسب ما ذكره الإمام النووي (رحمه الله)، فالمصطلحات التي يعبر بها عن أقوال الإمام الشافعي هي: الأظهر والمشهور، الأصح والصحيح، القديم والجديد وفي قول، وفي قول قديم وفي قول كذا، والقولان، أما المصطلحات التي يعبر بها أصحاب الوجوه عن آراؤهم الفقهية وهي: قيل وفي قول وفي وجه، والوجهان والأوجه، لأوجه الأصحاب. (٢)

لذلك أعتنى الإمام النووي (رحمه الله) بتبيان أصحاب الوجوه من فقهاء الشافعية في تراجمهم، فقد ميزهم بذكرهم بهذه الصفة، ولعله أول من ميزهم بهذه الصفة. (٣)

إنَّ أصحاب الوجوه كثيرين وإحصاؤهم ليس أمرا سهلا، لذلك أعتنى أهل التراجم والطبقات عناية فائقة بأصحاب الوجوه في المذهب الشافعي فمنهم من رتب طبقة أصحاب الوجوه حسب السنين وهو السائد والملتزم لدى الجميع، لكن هناك من رتبها على الألفبائية مثل ابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء واللغات إذا عد من كتب الطبقات. لكن ابن الملقن في طبقاته (العقد المذهّب في طبقات حملة المذهب) انفرد عن غيره من اصحاب كتب الطبقات، فقد قسّم حملة المذهب بدأ من تلاميذ الإمام الشافعي الى المعاصرين له الى طبقتين فقط بمفهوم أخر ومعيار أخر غير المعيار الزمني، ذلك أنه عنى بالطبقة الى المكانة والمنزلة والأثر في المذهب. فالطبقة الأولى هذه ومثلها الثانية كل منهما تبدأ بتلاميذ الشافعي(رحمه الله) والآخذين عنه وصولا الى أوائل القرن الثامن، وسماهم الطبقة الثالثة. فالفرق اذا بين الطبقتين ليس السبق الزمني، وإنّما هو المنزلة والمكانة وقد سمى الطبقة الأولى من طبقة أصحاب الوجوه ومن داناهم وعددهم ينيف

(١) ينظر: فتاوي ابن الصلاح :(ص٣٢)، والغاية في اختصار النهاية للعز بن عبدالسلام: (١/١٩٠)، والمجموع للنووي: (١/٤٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (١/٦).

(٣) ينظر: الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبدالسلام: (١/١٩٢)، وروضة الطالبين للنووي: (١/٦).

على الخمسمائة فقيه، والثانية دون أصحاب الوجوه ومن داناهم وعددهم ينيف على السبعمائة فقيه. (١)

لذلك سأورد ترجمة للفقهاء الذين اشتهر عنهم أنهم من أصحاب الوجوه بشيء من الاختصار وذلك لكثرتهم وابتعادا عن الإطالة ، وقد قسمتهم إلى ثلث طبقات حسب التسلسل الزمني لتاريخ وفاتهم. أما من ورد ذكره في ثنايا البحث فسوف أترجم له في الهامش للضرورة العلمية.

الطبقة الأولى: وتبدأ من الثلث الأخير من القرن الثالث الهجري الى بداية القرن الرابع الهجري، وهم:

١. أبو الحسن المروزي: الحافظ الفقيه أحمد بن سيار بن ايوب المروزي، أحد اعلام اهل الحديث في بلده علما وأدبا وزهدا، وورعا ومن أصحاب الوجوه، كان يشبه بابن المبارك علما وفضلا، ومن مصنفاته تاريخ كتاب (تاريخ مرو)، روى عنه القفال في فتاويه أنه أوجب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ولم يوافقه عليه إلاّ داود الظاهري، وأوجب الأذان للجمعة دون غيرها، توفي (رحمه الله) في ربيع الآخرة سنة (٢٦٨هـ)(٢)

٢. الأنماطي: أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الانماطي البغدادي، أحد فقهاء وأئمة الشافعية في عصره، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن المزني والربيع المرادي، أخذ عنه الفقه ابو العباس بن سريج ، وأبو سعيد الأصطخري، وأبو علي بن خيران، نقل عنه الرافعي في مواضيع منها في المياه والحيض والزكاة، توفي (رحمه الله) في شوال سنة (٢٨٨هـ. (٣)).

٣. المروزي: ابو عبدالله محمد بن نصر المروزي، الفقيه الشافعي وأحد أعلام الأمة وعقلائها وعبادها ومن أصحاب الوجوه، وصاحب التصانيف الكبيرة ولد سنة (٢٠٢هـ)، أخذ الفقه عن اسحاق بن راهويه صنف كتاب القسامة، توفي (رحمه الله) في شهر محرم سنة (٢٩٤هـ).(٤)

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (١/١٢٠_١٢٣)، والعقد المذهب لابن الملقن: (ص١٧_١٨).

(٢) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي: (١/١١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/١٨٣).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/٣٠١_٣٠٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/٨٠_٨١).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/٩٢_٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/٨٤_٨٥)، والعقد المذهب لابن الملقن: (١/٣٠).

٤. الترمذي: الشيخ الإمام أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الشافعي من أصحاب الشافعي المتقدمين، وشيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج، ولد سنة (٢٠١هـ) وسكن بغداد، كان فقيها فاضلا ورعا سديد السيرة وله وجه في المذهب، توفي (رحمه الله) في المحرم سنة (٢٩٥هـ).[١]

الطبقة الثانية: وتبدأ من بداية القرن الرابع الهجري الى بداية القرن الخامس الهجري، هذه الطبقة أصحابها كثيرين لذلك سأختصرها ابتعادا عن الاطالة... وهم:

١. الصابوني: ابو الحسن أحمد بن محمد االصابوني الشافعي من فقهاء الشافعية وأصحاب الوجوه، محدّث خراسان في عصره مقدما في الفهم والفقه والأدب، ومن غرائبه أن أم الزوجة لا تحرم إلاّ بالدخول بالزوجة كعكسه، وهو شاذ مردود، والصواب المشهور تحريمها بنفس العقد، يرجح أنه توفي (رحمه الله) سنة (٣٠٣هـ).[٢]

٢. الطيّب بن سلمة: الامام محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبّي البغدادي، من كبار فقهاء الشافعية ومتقدميهم وأئمتهم ومن اصحاب الوجوه، كان معروف النسب في الفضل والأدب وكان موصوفا بفرط الذكاء، تفقه على ابي العباس بن سريج، ومن غرائبه أنه يكفر تارك الصلاة وإن اعتقد بوجوبها، توفي (رحمه الله) في المحرّم سنة (٣٠٨هـ).[٣]

٣. ابن حربويه: القاضي علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي الشافعي، قاضي مصر وأحد أركان المذهب الشافعي ومن أئمة أصحاب الوجوه، وهو أول من حدد القلتين بخمسمائة رطل بغدادي، تولى قضاء مصر أكثر من ثماني عشرة سنة، كان عليه من الوقار والحشمة ما يتذاكره أهل بلده، توفي (رحمه الله) في صفر سنة (٣١٩هـ) وصلى عليه الاصطخري[٤] (رحمه الله).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٠٢/٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي: (١٠١٠/٦)، وطبقات الشافعيين لابن كثير: (١٨١/١).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١١٢/١)، وطبقات الشافعيين لابن كثير: (١٩٣/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٩١/١).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٤٦/٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير: (٢٣٣/١)، والعقد المذهب لابن الملقن: (ص٣٩).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٥٨/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤٤٦/٣_٤٤٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: (٩٦/١_٩٧).

٤. الباب شامي: الامام الكبير أبو حفص عمر بن عبدالله بن موسى ابن الوكيل الباب شامي الشافعي، فقيه جليل الرتبة ومن نظراء أبي العباس وأصحاب الإنماطي ومن كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة، من أصحاب الوجوه المتقدمين، ويقال إن الخليفة المقتدر إستقصاه على بعض كور الشام ولذلك سمي بالباب شامي، توفي (رحمه الله) بعد (٣١٠هـ).(١)

٥. البافي: أبو محمد عبدالله بن محمد الخوارزمي احد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، نزل بغداد ودرس بها، كان أفقه أهل وقته في المذهب، تفقه غلى ابي اسحاق المروزي وابي علي بن ابي هريرة والداركي، وكان ماهرا بالعربية بليغ العبارة، يعمل الخطب ويكتب الكتب، أخذ عنه الفقه ابو الطيب الطبري والماوردي، توفي (رحمه الله في المحرّم سنة(٣٨٩هـ) وصلى عليه ابو حامد الاسفراييني. (٢)

الطبقة الثالثة: وتبدأ من بداية القرن الخامس الهجري الى نهايته، وهم كثيرين وسأختصرهم وهم:

١. الحناطي: الشيخ الامام الكبير أبو عبدالله الحسين بن محمد الطبري الحناطي، والحناطي نسبة الى بعض أجداده كان يبيع الحنطة، كان اماما جليلا حافظا، واصوليا فصيحا وشاعرا ومن أصحاب الوجوه، وحافظا لكتب الشافعي ولكتب ابي العباس بن سريج، قدم بغداد وحدّث بها عن عبدالله بن عدي وابي بكر الاسماعيلي، أخذ الفقه عن والده، صنف في الفقه وأصوله، توفي (رحمه الله) بعد ال (٤٠٠هـ).(٣)

٢. الحليمي: الشيخ الامام ابو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، الفقيه الشافعي أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعية بما وراء النهر، ولد بجرجان سنة (٣٣٨هـ) تفقه على ابي بكر الاودني وابي بكر القفال، له الوجوه الحسنة في المذهب، من أذكياء زمانه ومن فرسان النظر، ورئيس أهل الحديث بما وراء النهر، توفي رحمه الله سنة (٤٠٣هـ).(٤)

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١١٠/١)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢١٥/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤٧٠/٣)

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣١٧/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: (١٥٩/١_١٦٠)

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٥٤/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٦٧/٤_٣٦٨)، والعقد المذهب لابن الملقن: (٥٩/١)

(٤) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (١٣٧/٢)،و تاريخ الإسلام للذهبي: (٥٧/٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٣٣/٤_٣٣٤).

٣. السنجي: الامام الجليل الشيخ ابو علي الحسين بن شعيب المروزي السنجي، فقيه العصر وعالم خراسان ومن أصحاب الوجوه، تفقه على شيخ العراقيين الشيخ ابي حامد الاسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين ابي بكر القفال بمرو، شرح المختصر شرحا مطولا ويسميه بالمذهب الكبير، توفي (رحمه الله) سنة (٤٢٠هـ).(١)

٤. الأيلاقي: ابو الربيع طاهر بن عبدالله الأيلاقي التركي الشافعي، من كبار فقهاء الشافعي، ومن اصحاب الوجوه تفقه بمرو على ابي بكر القفال في بخارى وعلى ابي عبدالله الحليمي وحدّث عنهما وأخذ أصول الفقه عن الأستاذ ابي اسحاق الإسفراييني، توفي (رحمه الله) سنة (٤٦٥هـ)(٢).

المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في العبادات. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الصلاة . وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الصفرة(٣) والكدرة(٤) في أيام الحيض.

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أنَّ الدم الأسود المحتدم حيض فصيح صحيح إذا ظهر في أيام الحيض ولم يتجاوز سبعة أيام ولم ينقص من ثلاثة أيام. (٥)

لكنهم اختلفوا في الصفرة أو الكدرة هل هما حيض أم لا؟ فجمهور الفقهاء على أنهما حيض، والظاهرية وغيرهم على أنهما ليسا حيضًا(٦)، واختلف الجمهور إذا رأت الصفرة والكدرة في غير أيام عادتها هل يعد حيضًا أم لا؟ وذلك على ستة أوجه ذكرها الإمام النووي(٧)،(رحمه الله).

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٦١/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٤٤/٤_٣٤٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٠٧/١_٢٠٨)

(٢) ينظر طبقات الشافعيين لابن الأثير: (٤٤٤/١_٤٤٥)، والعقد المذهب لابن الملقن: (ص٩٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٤٦/١)،

(٣) الصُفْرَة: ماء كالصديد يعلوه صفره، ليست على شيءٍ من ألوان الدماء القوية والضعيفة. ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣٥٧/١)، و الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام (٣٨٨/١).

(٤) الكُدْرَة: شيء كَدِر، أي: ماء ممزوج بحمرة، فهي شبيهة بالماء العكر الوسخ. ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣٥٧/١)، والغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام (٣٨٨/١).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٣)، والإقناع في مسائل الاجماع لابن القطان (١٠٢/١).

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (٤٠٥/١)، وحلية العلماء للقفال (٢٢١/١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٦٠/١).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٣٩٢/٢)

الوجه الأول:

أنَّ الصفرة والكدرة في زمن الإمكان[١] حيض سواء كانت مبتدأة[٢] أو معتادة[٣] خالف عادتها أو وافقها كما لو كان أسود أو أحمر وانقطع بعد أكثر أيام الحيض، وبه قالت عائشة (رضي الله عنها) في رواية، ويحيى الأنصاري وربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وهو الوجه المشهور عند الشافعية، وهو اختيار ابو العباس بن سريج[٤] وأبو إسحاق المروزي[٥] والقاضي حسين[٦] والعمراني والنووي، وجماهير الشافعية المتقدمين والمتأخرين[٧]، والمعتمد عند الحنفية،

(١) زمن الإمكان: هو أكثر الحيض عند الجمهور خمسة عشر يومًا، وعند الحنفية عشرة أيام، وعند الظاهرية سبعة عشر يومًا. ينظر: الأصل للشيباني (٦/٢)، والتفريع لابن الجلّاب (٤٠/١)، والمحلى لابن حزم (٤٠٥/١)، ومختصر المزني (١٠٤/٨)

(٢) المُبْتَدِأة: هي التي رأت دم الحيض، ولم تكن حاضت في زمن يمكن أن يكون حيضًا، أوهي التي جاءها الدم المبتدأ الذي لم يتقدمه دم قبله. ينظر: المبدع لابن مفلح (٢٤٠/١)، وشرح التلقين للمازري (٣٣٨/١).

(٣) المُعْتَادَة: هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها منه، وطهرها، أو هي التي تكرر عليها دم الحيض واعتادته. ينظر: المبدع لابن مفلح (٢٤٥/١)، وشرح التلقين للمازري (٣٣٨/١).

(٤) ابو العباس بن سريج: الامام القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، امام اصحاب الشافعي في عصره ، تفقه على ابي القاسم الانماطي ، نشر مذهب الشافعي وبسطه وشرح المذهب ولخصه، توفي (رحمه الله) ببغداد لخمس بقين من جمادي الأولى سنة (٣٠٦هـ) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٥١/٢- ٢٥٢) طبقات الشافعيين لأبن كثير(١٩٣/١_١٩٤).

(٥) ابو اسحاق المروزي: ابراهيم بن احمد احد الأئمة من فقهاء الشافعية، تفقه على ابي العباس بن سريج، شرح المذهب ولخصه، أقام ببغداد يدرس ويفتي، نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار. توفي (رحمه الله) في مصر سنة (٣٤٠هـ) ودفن الى جانب ضريح الشافعي. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٤٩٨/٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٧٥/٢).

(٦) القاضي حسين: ابو علي الحسن بن محمد بن احمد المروذي الشافعي، المعروف بالقاضي حسين شيخ الشافعية في خراسان ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تفقه على ابي بكر القفال له التعليقة الكبرى والفتاوي. توفي (رحمه الله) ليلة الأربعاء الثالث والعشري من المحرم سنة(٤٦٢هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦٤/١_١٦٥) تاريخ الاسلام للذهبي (١٦٣/١٠).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٠/١)، والتعليقة للقاضي حسين (٥٦٢/١)، والمهذب للشيرازي (٧٩/١)، وبحر المذهب للروياني (٣١٩/١)، والمجموع للنووي (٣٩٢/٢).

واختاره منهم محمد بن الحسن الشيباني[١]، والمعتمد عند المالكية[٢]، وبه قال الحنابلة[٣]، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ((٤

وجه الدلالة: أنَّه تعالى وصف الحيض بأنّه أذى، وهو عام يتناول الصفرة والكدرة. [٥]

ثانيًا: من السنة:

عن عائشة (رضي الله عنها) أنَّ نساء كنَّ يبعثن إليها بِالدُّرَجَةِ[٦] فيها الكُرْسُفُ[٧] فيه الصفرة، فتقول: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ[٨]» تريد بذلك الطهر من الحيضة. [٩]

وجه الدلالة: أنَّ قولها ذلك دليل على استواء الحكم في أيام العادة وغيرها من أيام الحيض، فالكدرة في أيام الحيض حيض؛ لأنها في حائض حتى ترى القصَّة البيضاء، وقولها رضي الله عنها) إخبار عما عهدته في زمان الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأنّ ذلك لا يكون للصحابي أن يتكلم فيه إلا إذا علم حكمه من النبي ﷺ.[١٠].

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٢٩٥/١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٨٥/١)، ومختصر القدوري (ص١٩).

(٢) ينظر: التفريع لابن الجلّاب (٣٩/١)، والإشراف على نكت مسائل للقاضي عبد الوهاب (١٩٥/١)، والجامع على المدونة للصقلي (٣٧١/١).

(٣) ينظر: والمغني لابن قدامة (٢٤١/١)، والمبدع لابن مفلح (٢٥٤/١).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٢٢).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣٢٠/١)، والمبسوط للسرخسي (١٥٠/٣)، والبيان للعمراني (٣٥٠/١)، والمغني لابن قدامة (٢٤١/١).

(٦) الدُّرَجَةِ: بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، جَمْعُ دُرْجٍ، وَهُوَ كَالسَّفَطِ الصَّغير تضعُ فِيهِ المرأةُ خِفَّ مَتاعها وطيبَها. النهاية لابن الأثير (١١١/٢).

(٧) الكُرْسُفُ: القُطن، والمراد: أنَّ المرأة تضع القطن في فرجها خشية انتشار الدم، وكانت تُرسل إلى عائشة فيها الصفرة والكدرة لتبيِّن لهن حكمها . ينظر: الاستذكار لابن عمر (٣٢٤/١

(٨) القَصَّةَ البَيْضَاءَ: أن تخرج القطنة أو الخِرقة التي تحتشي به كأنَّها قصة لا يخالطها صفرة، وقيل: إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم له. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث للهروي (١٥٥٢/٥).

(٩) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم الحديث (٣١٩) (٧١/١).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٠/١)، والمهذب للشيرازي (٧٩/١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٦/١)، والشرح الكبير للرافعي (٣٢٢/١)

وأعترض على هذا الاستدلال:

أن ذلك السؤال وقع نهاية الحيض وليس في بدايته فربما للنهاية حكم خالف البداية.

ثالثًا: من المعقول: واستدلوا بما يأتي:

١. لأنَّ التمييز والعادة معنيان يعتبر بهما الحيض عند إشكاله ومجاوزة أيام المعتادة، ثم إنَّ العادة غير معتبرة في الحيض إذا لم تجاوز أكثر أيامه، وكذا وجب أن يكون تمييز الصفرة والكدرة غير معتبر فيه ما لم يجاوز أكثر أيامه. (١)

٢. قياسًا على المني؛ وذلك لأنَّ المني هو الثخين الأبيض، وقد يتغير إلى الصفرة والرقة؛ لعلة تحدث، فلا يختلف حكمه باختلاف لونه؛ كذلك ما يرخيه الرحم من الدم لا يختلف حكمه في أيامه باختلاف لونه أو تغيره. (٢)

٣. لوجود دم الصفرة أو الكدرة في زمان إمكان الحيض، ولم يجاوزه فأشبه إذا رأتهما في أيام عادتها. (٣)

٤. لأنَّ الصفرة والكدرة من بقايا أجزاء الدم، ووجودها في أيام إمكان الحيض فيه دلالة لها على أنَّهما من أجزاء دم الحيض. (٤)

٥. لأنَّ حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف، فصفة الدم بالحمرة والكدرة كصفته بالسواد. (٥)

٦. لأنه دم صادف زمان الامكان ولم يجاوزه فأشبه اذا رأت الصفرة والكدرة في أيام عادتها.(٦)

الوجه الثاني:

أنَّ الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض وليست بحيض في غير أيام العادة، فإنْ رأت الصفرة والكدرة مبتدأة أو معتادة في غير أيام العادة فليست بحيض، وإن رأتها معتادة في أيام العادة فهي حيض، وبه قالت السيدة عائشة (رضي الله عنها) في رواية وهو الذي يوافق ما تقدم من جوابها على سؤال النساء المتقدم، وعطاء، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، وهو اختيار أبو سعيد

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٤٠٠).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، والتعليقة للقاضي حسين (١/٥٦٢)، والمهذب للشيرازي (١/٧٩).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٤٨٥).

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر (ص١٩٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/٦٠).

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٧٩)، والمجموع للنووي (٢/٣٨٨)

الأصطخري١ وأبو العباس بن القاص٢[٣]، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من السنة:

عن أم عطِيَّة (رضي الله عنها) قالت: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»[٤]، وفي رواية: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا». [٥]

وجه الدلالة: أنَّ قولها: «كُنَّا»، وهذا لفظ يوحي بالرجوع إلى عهد النبي ﷺ، وفيه دلالة على أنَّ الكدرة والصفرة لم يكن يعتد بها في الحيض إلا إذا كان في أيام عادتها؛ لأنّ قولها: «بَعْدَ الطُّهْرِ»، يعني بعد أيام العادة. [٦]

وأجيب على هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أنَّ حديث الصديقة عائشة (رضي الله عنها) أنَّ نساءً كنَّ يبعثن إليها بِالدُّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرة، فتقول: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ»[٧]، وهو أصح وأقوى؛ لكثرة ملازمتها النبي (صلى الله عليه وسلم)، فهي أفقه من غيرها. [٨]

(١) (). ابو سعيد الأصطخري: الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن بن هاني بن قبيضة المعروف بالأصطخري، أحد الأئمة من اصحاب الوجوه ومن شيوخ الفقهاء الشافعية، كان ورعا زاهدا ، توفي (رحمه الله) سنة (٣٢٨هـ). ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي (٢٠٦/٨) طبقات الشافعيين لأبن كثير (٢٤٨/١).

(٢) (). ابو العباس بن القاص: الشيخ الامام احمد بن ابي احمد الطبري، امام عصره، امام عصره ومن اصحاب الوجوه المتقدمين، كان اماما جليلا اخذ الفقه عن ابي العباس بن سريج، له تصانيف منها(التلخيص، ادب القاضي، المفتاح) توفي (رحمه الله) بطرطوس سنة (٣٣٥هـ). ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي (٢٥٣/٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٩/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٩/١)، والمهذب للشيرازي (٧٩/١)، ونهاية المطلب للجويني (٣٥٩/١)، وبحر المذهب للروياني (٣١٩/١)، والمجموع للنووي (٣٩٢/٢).

(٤) سنن أبي داود : كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم الحديث (٣٠٧): (٨٣/١)، وسنن الدارقطني : كتاب الحيض، رقم الحديث (٨٥٠): (٤٠٧/١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٦٢١): (٢٨٢/١)، برقم (٦٢١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، رقم الحديث (١٥٩٦): (٤٩٨/١)، وإسناده صحيح. ينظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢٣٣/١).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم الحديث (٣٢٦): (٧٢/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٩/١)، والكواكب الدراري للكرماني (٢٠١/٣).

(٧) سبق تخريجه في صفحة(١٢)

(٨) ينظر: المهذب للشيرازي (٧٩/١)، والبيان للعمراني (٣٥١/١)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٠/١)، ونهاية المحتاج

الثاني: أنَّ قولها «بَعْدَ الطُّهْرِ» مجمل[١]؛ لاحتماله بعد دخول زمنه، أو بعد انقضائه والمبين[٢] أولى منه. [٣]

الثالث: إمكانية الجمع بين الحديثين غير متعذر، فحديث عائشة (رضي الله عنها) في أيام الحيض، وحديث أم عطية (رضي الله عنها) في غير أيام الحيض. [٤] لكن لا يمكن أن يقال أن حديث أم عطية في بداية وقت الدورة لأنها قالت بعد الطهر. أمّا حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) فيحمل على نهاية الدورة فتكون الكدرة ليست حيضا أول الدورة وحيضا في أخرها الى أن تظهر القصة البيضاء.

ثانيًا: من الأثر:

عن علي (رضي الله عنه) أنَّه قال في الصفرة والكدرة بعد الطهر: «لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ لا تَتْرُكُ لَهَا الصَّلاةَ (. (٥ويؤيد كلام سيدنا علي (رضي الله عنه) اذا لم يظهر دم قبل الكدرة بعد انتهاء الطهر ولو لوقت قصير.

ثالثًا: من المعقول :

١. «لأنَّ حكم الحيض ثبت بأحد معنيين إما وجود شاهد فيه وصفة محلة وهو السواد أو مصادمة أيام العادة، فلما تجاوزت أيام الصفة بتغيره إلى الصفرة والكدرة، وتجاوزت أيام العادة علم أنه ليس بحيض؛ لفقد العلم الدال عليه». [٦]

وأجيب على هذا الاستدلال: بأنَّه غير منضبط؛ لأنَّ المعنيين يرد عليهما معنى ثالث، وهو وجوده في زمان يجوز أن يكون حيضًا، ووجوده في زمان الإمكان أكبر علامة على أنّه حيض. [٧]

للرملي (٣٤٠/١).

(١) المجمل: ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١٤٢/١).

(٢) المبين: هو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره. اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٤٨).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٠/١).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢٦/١)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٦٠/١)، والكواكب الدراري للكرماني (٢٠١/٣).

(٥) ذكره البغوي في شرح السنة ، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة، (١٥٥/٢)، وذكره أيضًا في معالم السنن، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة، (٩٤/١).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٩/١).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (٣٩٩/١ _٤٠٠).

٢. لأنَّ الدم لما تجرد عن صفة الحيض وخرج بصفة الصفرة أو الكدرة، وفارق زمانه المعتاد كان قاصرًا، فلا يعد حيضًا. (١)

وأجيب على هذا الاستدلال:

بأنَّه غير مُسَلَّم به، بل وجوده في أيام الحيض أمارة؛ لأنَّ الظاهر من حالها الصحة والسلامة، وأنَّ ذلك دم الجبلة دون العلة، وما كان كذلك فهو حيض. (٢)

الوجه الثالث:

أنَّه إنْ تقدم الصفرة والكدرة دم قوي أسود أو أحمر ولو بعض يوم فالصفرة أو التي بعده هي حيض مع الأسود، وإن لم يتقدمها شيء لم يكن حيضًا على انفرادها، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وهو الوجه الثالث عند الشافعية، وهو اختيار أبو علي الطبري(٣) وابن أبي هريرة (٤)(٥)، وبه قال الزيدية(٦) أبو يوسف من الحنفية(٧)، وابن شهاب من المالكية(٨)،والاباضية(٩)(رحمهم الله).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨١/١١)، والمهذب للشيرازي (٧٩/١)، والبيان للعمراني (٣٥١/١).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٧٩/١).

(٣) ابو علي الطبري: الحسن بن قاسم الطبري الفقيه الشافعي، اخذ الفقه عن ابي علي بن ابي هريرة سكن بغداد ودرس بها، صنف كتاب المحور والافصاح في الفقه وكتاب (العدة) توفي (رحمه الله) ببغداد سنة(٣٥٠هـ) ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان (٧٦/٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٠/٣).

(٤) ابن ابي هريرة: ابو علي الحسن بن الحسين الفقيه القاضي شيخ الشافعية، اخذ الفقه عن ابي العباس بن سريج وابي اسحاق المروزي. درس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير . توفي (رحمه الله) في شهر رجب سنة (٣٤٥هـ). ينظر: وفيات الاعيان لأبن خلكان (٧٥/٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦/٣_٢٥٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٩/١)، والتعليقة للقاضي حسين (٥٦٣/١)، وبحر المذهب للروياني (٣١٩/١)، والوسيط للغزالي (٤٣٨/١)، وحلية العلماء للقفال (٢٢٠/١)، والمجموع للنووي (٣٩٢/٢).

(٦) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٠/١).

(٧) يعتبر أبو يوسف الصفرة حيضًا، ولا تكون الكدرة حيضًا إلا بعد الدَّم ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/٢)، والهداية للمرغيناني (٣٣/١)، وبداية المبتدي للفرغاني (ص٨)، والجوهرة النيرة للعبَّادي (٣٠/١).

(٨) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١٣٣/١)، والشامل في فقه الامام مالك للدَّمِيرِيّ (٨٠/١).

(٩) ينظر: معارج الآمال للسالمي(٦٢/٤)

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من السنة النبوية:

١. عن أم عطيَّة (رضي الله عنها) قالت: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». (١)

وجه الدلالة: يكمن في قولها (رضي الله عنها): «بَعْدَ الطُّهْرِ»، وهو يدل على أنَّ الصفرة والكدرة بعد الطهر أو بعد الاغتسال لا يعد حيضًا وليستا منه ، وفحوى الخطاب(٢) أنَّ ما كان بعد دم فهو حيض؛ لأنّه من أجزائه وبقاياه. (٣)

٢. عن عائشة (رضي الله عنها) أنَّ نساء كنَّ يبعثن إليها بِالدُّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرة، فتقول: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» تريد بذلك الطهر من الحيضة(٤).

وجه الدلالة: أنَّ السيدة عائشة (رضي الله عنها) دعتهنَّ إلى عدم العجلة في الصفرة والكدرة ما دام بعد دم حيض، ولذا جعلت ما سوى البياض الخالص حيضًا(٥).

ثانيًا: من المعقول:

٣. لأنَّ دم الحيض يبدو قويًا ثم يرق ويضعف على التدريج، ألا ترى أنَّ الجراحة تصب دمًا قويًا، ثم يرق ويختلط بالرطوبات، ولذا إذا سبق الصفرة والكدرة دم قوي تبعه ما بعده في الحكم.(٦)

٤. لأنَّ دم الحيض يجتمع في الطهر في الرحم ثم يخرج الصافي منه ثم الكدرة، فأما دم العرق فيخرج منه الكدرة أولاً ثم الصافي(٧)، أي: أنّ «خروج الكدرة يتأخر عن الصافي، فإذا تقدمها دم أمكن جعلها حيضًا تبعًا، وأما إذا لم يتقدمها دم فلو جعلناها حيضًا كانت متبوعة لا تبعًا». (٨)

٥. لأنَّ الدم إذا كان دمًا سائلاً متصلاً كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء، والكدرة والصفرة ما دام متصلاً بدم الحيض فهو حيض. (٩)

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٣)

(٢) فحوى الخطاب: التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه، ويسمى مفهوم الخطاب ولحن الخطاب. ينظر: العدة في اصول الفقه لأبي يعلي الفراء (٣٥٠/١).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢٣٥/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٤١/١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣٤٠/١)

(٤) ()سبق تخريجه في صفحة (١٢)

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٣/١).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٢/١).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/٢)، والهداية للمرغيناني (٣٣/١)، والجوهرة النيرة للعبَّادي (٣٠/١).

(٨) الجوهرة النيرة للعبَّادي (٣٠/١).

(٩) ينظر: الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر (٢٣٥/٢).

الوجه الرابع:

أنَّه إنْ تقدم على الصفرة دم قوي يومًا وليلة كانت حيضًا، وإنْ تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضًا، وهو الوجه الرابع عند الشافعي، حكاه السرخسي[١] في الأمالي والمتولي[٢] والبغوي[٣] وآخرون من الخراسانيين[٤].[٥]، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من المعقول:

١. «لأنَّه إنْ تقدم على الصفرة دم قوي يومًا وليلة كان حيضًا تبعًا للقوي، وإن تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضًا». [٦]

٢. لأنَّ الدم القوي إذا لم يكن له حكم الحيض بانفراده لا يقوى على امتناع غيره، وأقل من يوم وليلة لا يكون له حكم الانفراد، ولا يكون حيضًا بنفسه حتى يقوي على امتناع غيره. [٧]

٣. لأنَّ القياس يؤيده، وذلك أنه إذا كان بين رجلين ثلاثون من الغنم مختلطًا، ولكل واحد منهما مائة من الغنم على الانفراد، فلا يثبت بينهما حكم الخلطة، فأما إذا كان بينهم أربعون

(١) السرخسي: ابو علي زاهر بن محمد بن احمد بن عيسى السرخسي الشافعي الفقيه المحدث من كبار أئمة المذهب الشافعي ومن اصحاب الوجوه، شيخ عصره بخراسان، تفقه على ابي اسحاق المروزي، توفي (رحمه الله) سنة (٣٨٩هـ) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١٩٢/٢_١٩٣).

(٢) المتولي: ابو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم المتولي النيسابوري الشافعي، ولد سنة (٤٢٦هـ)، كان فقيها محققا وحبرا مدققا، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، أخذ الفقه عن القاضي حسين والفوراني بمرو الروذ، توفي (رحمه الله) في بغداد في شوال سنة (٤٧٨هـ)، ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٦٣/١_٤٦٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١_٢٤٨)

(٣) ().البغوي: ابو محمد الحسن بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الفقيه الشافعي المحدث والمفسر، اخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد ، كان اماما جليلا ورعا زاهدا ، من مصنفاته (معالم التنزيل، شرح التهذيب، شرح السنة، والجمع بين الصحيحين) توفي (رحمه الله) بمرو سنة (٥١٦هـ) ودفن مع شيخه القاضي حسين بمقبرة الطالقان. ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان (١٣٦/٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧٥/٧).

(٤) الخرسانيون: هم مجموعة من فقهاء الشافعية منهم أبو محمد الجويني، والفوراني، وابو علي السنجي، والقاضي حسين، والمسعودي، والقفال الصغير، سمو بالخراسانيون نسبة الى بلاد خراسان من بلاد ما وراء النهر، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢٦١/٢)، وطبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة : (١٨٢/١).

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٥٦٢/١)، وبحر المذهب للروياني (٣١٩/١)، وحلية العلماء للشاشي (٢٢٠/١)، التهذيب للبغوي (٤٥٨/١)، والمجموع للنووي (٣٩٣/٢).

(٦) المجموع للنووي (٣٩٣/٢).

(٧) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٥٦٢/١)، والشرح الكبير للرافعي (٣٢٣/١).

من الغنم خلطة، ولكل واحد منهمنا مائة من الغنم، حينئذ يثبت بينهما حكم الخلطة؛ تبعًا للقوي والأكثر[١].

الوجه الخامس:

أنَّه إنْ تقدمها دم قوي ولحقها دم قوي كانت حيضًا، وإلا كانت كالنقاء، وهو الوجه الخامس عند الشافعية، حكاه ابن كج[٢] والسرخسي[٣]، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه من المعقول :

لينسحب الحكم على المتخلل (الصفرة أو الكدرة)، وإذا لم تتخلل الصفرة أو الكدرة بين دمين فليست على هيئة الدماء، ولا يُعطى لها حكم دم الحيض. [٤]

الوجه السادس:

أنَّه إنْ تقدمها دم قوي يومًا وليلة ولحقها دم قوي يومًا وليلة كانت حيضًا وإلا فلا، وهو الوجه السادس عند الشافعية، حكاه السرخسي[٥]،) رحمه الله(.

واستدل أصحاب هذا الوجه من المعقول :

لأنَّ الدم إذا كان قويًا فغيره تبعًا له، ولا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا انفرد، وأقله يوم وليلة، فإذا كان الدم كذلك وتخلله صفرة أو كدرة، فالكل حيض؛ لأنّه يأخذ الغالب، وإذا لم يجمع تلك الصفات فالحكم ناقص لا يأخذ حكم الحيض. [٦]

ولتوضيح هذا الاستدلال نقول: أن أدلة هذا الوجه مركبة من أدلة الوجهين السابقين، حيث احتاج القائل به أولاً إلى الاستدلال على قوة دم الحيض الواقع قبل الصفرة والكدرة حتى يحكم لغيره بتبعيته، ولكي يكون الدم قويًا لابد أن يكون منفردًا مستقلاً بنفسه لا يأخذ حكم غيره، ولا يكون كذلك إلا إذا استمر يومًا وليلة، ثم احتاج بعد ذلك إلى الاستدلال لسحب حكم دم الحيض على الصفرة والكدرة فاشترط لذلك أن تتخلل الصفرة أو الكدرة بين دمين بتلك الصفات

(١) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٥٦٢/١).

(٢) ابن كج: القاضي الامام ابو القاسم يوسف بن احمد بن كج الدينوري الشافعي، احد المشاهير في المذهب وحفاظه ومن اصحاب الوجوه، تفقه على ابي الحسن القطان. له مصنفات، توفي (رحمه الله) ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة (٤٠٥هـ). ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي (١٠٠/٩). طبقات الشافعيين لأبن كثير (٣٦٣/١_٣٦٤).

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٥٦٢/١)، والشرح الكبير للرافعي (٣٢٣/١)، والمجموع للنووي (٣٩٣/٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٣/١).

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٥٦٣/١)، والمجموع للنووي (٣٩٣/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٥٢/١).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٣/١).

المذكورة، فإذا تحقق ذلك حكم على أنَّ الصفرة أو الكدرة دم حيض، وإلا فليس بدم حيض.

الوجه الراجح:

بعد عرض هذه الأوجه وأراء الفقهاء وأدلتهم تبين لي أنَّ الوجه الأول هو الراجح؛ والقائل أنّ الصفرة والكدرة في زمن الإمكان حيض سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عادتها أو وافقها. لأنَّه الأقوى من جهة المنقول والمعقول، وذلك أنّ حديث عائشة (رضي الله عنها) قوي في الدلالة على اعتبار الصفرة والكدرة دم حيض ما دامت في أيام إمكان الحيض، حيث أمرتهنَّ بعدم الاستعجال حتى يرين القصة البيضاء وهذا يعني الانتظار أكثر من أيام عادتها، وهو أيضًا عام يتناول صاحبة العادة وغيرها؛ لأنَّها (رضي الله عنها) لم تستثن صاحبة العادة المعلومة ولا غيرها، يضاف الى ذلك أنَّ النظر والمعقول يقويه، وهو أنَّه دم مختلط بغيره اتصل بدم الحيض ووجد في زمان إمكان الحيض، وأما حديث أم عطية (رضي الله عنها) فمحمول على أنَّه في غير زمان إمكان الحيض، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أخر وقت للصلاة على الميت.

ذهب كثير من العلماء الى جواز الصلاة على الميت قبل الدفن، وكذلك اذا دفن الميت وحضر من لم يصل عليه بعد دفنه، وأراد الصلاة عليه وهو في قبره، أو اراد الصلاة عليه في بلد أخر جاز بلا خلاف، لكنهم اختلفوا في أخر وقت للصلاة على المدفون في قبره، الى متى تجوز؟ للشافعية في هذا الخلاف ستة أوجه ذكرها الامام النووي (رحمه الله) في المجموع[١] .

الوجه الأول: يصلي عليه إلى ثلاثة أيام ولا يصلي بعدها، وهو الوجه الأول عند الشافعية وهو المشهور عندهم حكاه الخراسانيون[٢]، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٣] والإمامية. [٤] (رحمهم الله).

وأستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة منها.

أولا: من الأثر:

عن سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) قال: (لما توفي رسول الله ﷺ وضع على سريره، فكان الناس يدخلون زمرا زمرا يصلون عليه ويخرجون ولم يؤمهم أحد، وتوفي يوم الأثنين، ودفن

(١) ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٧/٥)

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٩/٢، وبدائع الصنائع للكاساني: ٣١٥/١، والبناية شرح الهداية للغيني: ٥٥٨/١.

(٤) ينظر: الخلاف للطوسي: ٢٨٧/٢.

يوم الثلاثاء)[١]. ومعلوم ان الصحابة الكرام كانوا يصلون على النبي ﷺالى ثلاثة أيام[٢] ومعلوم أنهم تأخروا في دفنه. فقيل دفن ﷺ يوم الاربعاء وقيل يوم الثلاثاء والذي عليه الجمهور أنه عليه الصلاة والسلام دفن يوم الاربعاء فقد توفي يوم الأثنين ودفن يوم الأربعاء[٣]. وهذا يعني أنهم بقوا يصلون عليه الأثنين والثلاثاء والأربعاء.

واعترض على هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن هذا خاص بالنبي ﷺ وبالأنبياء عليهم السلام عامة، فقد روى أوس بن أبي أوس (رضي الله عنه) في حديث طويل أن النبيﷺ قال: (إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء).[٤] لأن أجسادهم نور والنور لا يتغير بل ينتقل من حالة الى حالة، ولروحه الشريفة تعلقا بمقامه الشريف كحال النائم. [٥]

الثاني: لأننا لا نعلم بقاؤه في القبر؛ لأن الأنبياء يرفعون من قبرهم، ولم نكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه ﷺ عند موته[٦]. والحكمة من عدم أكل الأرض اجساد الأنبياء وغيرهم أن التراب يمر على الجسد فيظهره والأنبياء لا ذنب لهم فلم يحتج الى تطهيرهم بالتراب[٧].

الثالث: إن حديث أوس بن ابي أوس في سنده عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، قال عنه البخاري وأبو حاتم: هو منكر الحديث وضعيفه[٨].

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة: كتاب المغازي، باب ما جاء في وفاة النبي ﷺ رقم الأثر (٣٧٠٤١) : ٤٣٠/٧.

(٢) لم أجد هذا الأثر إلاّ في بعض كتب الحنفية وهي من نوادر ابن رستم. ينظر: المبسوط للسرخسي: (٦٩/٢)، والبناية شرح النهاية للعيني: (٢١٤/٣)

(٣) الطبقات الكبرى لأبن سعد: ٢٧٣/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة وابواب متفرقة، باب، في ثواب الصلاة على النبي ﷺ، رقم الحديث: (٨٦٩٧) : (٢٥٣/٢)، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري : كتاب الأهوال، رقم الحديث (٨٦٨١): (٦٠٤/٤)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) ينظر: فيض القدير للمناوي: (٢٢٠/٦)، ومرعاة المفاتيح للمباركفوري : (٢٨٦/٣)

(٦) ينظر: البيان للعمراني: (٧٤/٣)

(٧) ينظر: فيض القدير للمناوي: (٢٨/٢).

(٨) ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان الشافعي: (٥٧٤/٥)

وأجيب على هذا الاعتراض بما يأتي:

١.أن حديث أوس بن أبي أوس قال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(١).

٢.وقال عنه البوصيري(٢)، والدميري(٣) وابن المنذر(٤): اسناده جيد ورجاله ثقات. (٥).

ثانيا: من المعقول:

١.لأن الميت بعد الثلاثة أيام يخرج من حال من يصلي عليه. (٦)أي حال جسده يتغير أو يتفسخ.

وأعترض على هذا الدليل:

رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدّة طويلة وهم على حال تجوز الصلاة عليهم. وكذلك الغرقى يخرجون بعد الأيام التي تجاوز هذا الوقت فيصلى عليهم، فكذا غيرهم ما كانت أبدانهم موجودة غير مفقودة بقنائها إمّا ببلاء أ بغيره يصلى عليهم. (٧)

---

(١) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري: (٦٠٤/٤)

(٢) البوصيري: ابو العباس شهاب الدين احمد بن ابي بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، كان محدّثا لازم العراقي واخذ عنه، ولازم الحافظ ابن حجر وكتب عنه، وجمع في الحديث أشياء كثيرة، من مصنفاته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، واتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة وغيرها، توفي (رحمه الله) في القاهرة في شهر محرّم سنة (٨٤٠هـ)، ينظر: نيل الأمل للملطي الحنفي (٤١٢/٤_٤١٣)، وشذرات الذهب لابن العماد العكري (٣٤٠/٩)

(٣) الدّميري: ابو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن علي الدميري الشافعي، ولد سنة (٧٤٢هـ)، برع في علوم التفسير والحديث والفقه واللغة والأدب، له عدة مصنفات منها: حياة الحيوان ، وحاوي الحساب من حياة الحيوان، والنجم الوهاج في الفقه والديباجة، توفي (رحمه الله)، سنة (٨٠٧هـ)، ينظر: العقد الثمين للفاسي (٤١٢/٢)، والضوء اللامع للسخاوي (٥٩/١٠_٦٠)

(٤) ابن المنذر: الفقيه الامام العلامة الحافظ ابو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري، شيخ الإسلام وصاحب التصانيف، منها الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الاجماع وغيرها، وهو عالم متمكن في معرفة الحديث، توفي (رحمه الله) سنة (٣١٠هـ) وقيل سنة (٣٠٩هـ)، ينظر: وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٩٦/٢_١٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٠٣/٣)

(٥) ينظر: جامع الاحاديث للسيوطي: (٣٧٥/٥)

(٦) ينظر: المعتصر من المختصر للملطي الحنفي: (١٠٨/١)

(٧) ينظر: المصدر نفسه

٢.ان الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي الثلاثة أيام ينشق ويتفرق، وهذا يعني أن المّدة القليلة لا يتفرق الجسد فيها وفي الكثير يتفرق، فجعلت الثلاث في حذ الكثرة لأنها جمع والجمع تثبت بالكثرة، لأن العبرة للمعتاد والغالب في العادة أنّ بمضي الثلاثة أيّام يتفسخ الجسم ويتفرق أعضاؤه. (١).

واعترض على هذا الدليل:

ان هذا ليس بتقدير لازم، لأنه يختلف باختلاف الأوقات فإنه يتفسخ بوقت قصير بحرارة ما تحت الأرض في الشتاء، وفي الصيف يبطئ فيه لبرودة ما تحت الأرض، وبإختلاف حال الميت في السمن والهزال، فإذا كان سمينا يتفسخ بمدة قصيرة، وإن كان هزيلا يبطئ في التفسخ، وبإختلاف الأمكنة فإنّ جسد الميت يبقى في الأرض الصلبة أكثر مما في الأرض الرخوة، فكلما أختلفت هذه الأشياء فوّض الأمر الى رأي المبتلى به. (٢)وهو من يقوم بالصلاة عليه.

الوجه الثاني: يصلي عليه الى شهر، وهو الوجه الثاني عند الشافعية. (٣)وبه قال الحنابلة وهو قول أكثر أهل العلم، ومروي عن الصحابة أبي موسى الأشعري وابن عمر وأم المؤمنين عائشة(٤) (رضي الله عنهم).

واستدلوا بما يأتي:

أولا: من السنة :

١.عن قتادة عن سعيد بن المسيب (رضي الله عنهم): أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٣١٥/١)

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٦٩/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني: (٣١٥/١)، والبناية شرح الهداية للعيني: (٢١٤/٣_٢١٥)

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي: (٢٤٩/١)، وشرح الوجيز للرافعي: (٤٤٤/٢)، والمجموع للنووي: (٢٤٧/٥)

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الامام احمد: (١١٠/٧)، والمغني لابن قدامة: (١٩٤/٢)، واختلف الحنابلة (رحمهم الله في احتساب مدّة الشهر، قيل: من حين موته اختاره ابن عقيل، وقيل: من حين دفنه وهو الصحيح اختاره ابن ابي موسى، ينظر: الفروع للمرداوي: (٣٥١/٣)

(٥) سنن الترمذي: ابواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم الحديث(١٠٣٨): ٣٤٧/٢، مرسل صحيح، ينظر: البدر المنير لأبن الملقن: ٢٨٣/٥، والتلخيص لأبن حجر: ٢٩٢/٢.

٢.عن حميد بن هلال أن البراء بن معرور توفي في صفر قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر فلما قدم صلى عليه[١].

وجه الدلالة: في الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على أن الصلاة على الميت تصح بعد الدفن بالشهر وبعد الشهر لأنها فرض كفاية فلا تسقط بالدفن[٢].

ثانيا: من المعقول :

١.قياسا على صلاة النبي ﷺ على النجاشي عندما علم بموته، فإنه كان بينهما مسيرة شهر، ومعلوم أنه لو لا الوحي لما علموا بموته إلاّ بعد شهر. [٣]

٢.لأنها مدّة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، أشبهت بالثلاثة من حيث غلبت الظن ببقائها، أو كالغائب الذي توفي في غير بلده. [٤]

الوجه الثالث: يصلي عليه ما لم يبل جسده[٥]،صححه الماوردي[٦]، وإمام الحرمين[٧]، والجرجاني [٨] وهو الوجه الثالث عند الشافعية،[٩]، وبه قال ابو حنيفة. [١٠](رحمهم الله).

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة: كتاب الجنائز، باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله، رقم الحديث(١١٩٣٣): (٤١/٣)، قال عنه البيهقي: حديث مرسل, ينظر: البدر المنير لابن الملقن: (٢٨٢/٥)

(٢) ينظر البدر التمام لابن سعد اللاعي: (١٧٢/٤)

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (٦٤/٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي: (٤٤٤/٢)

(٤) ينظر: المني لأبن قدامة: (١٩٩/٢)، والشرح الكبير على الفتح لابي الفرج المقدسي: (١٨٠/٦)

(٥) ما لم يبل جسده: ما لم يبق شئ من لحم ولا عظم فمتى بقي عظم صلى عليه. ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٨/٥)

(٦) الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن الحبيب البصري المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي صاحب الحاوي والاقناع في الفقه، ودلائل النبوة والاحكام السلطانية ومن أصحاب الوجوه، تفقه بالبصرة على الصيمري وفي بغداد على ابي حامد الاسفراييني، سكن بغداد الى ان توفي فيها سنة (٤٥٠هـ) (رحمه الله) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٦٧/٥_٢٦٨)، وطبقات الشافعيين لابن كثير: (٤١٨/١)

(٧) إمام الحرمين: ابو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيويه الجويني النيسابوري، ولد سنة (٤١٩هـ)، شيخ الإسلام البحر الحبر، الأصولي المتكلم، رئيس الشافعية بنيسابور له كتابة (نهاية المطلب في دراية المذهب) في الفقه، وكتاب الارشاد في الأصول وغيره، توفي (رحمه الله) سنة (٤٧٨هـ) ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان: (١٦٩/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٦٥/٥)

(٨) الجرجاني: ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم الجرجاني الصباغ، ويكنى بأبي الطيب، الفقيه الشافعي صاحب ابي اسحاق المروزي، كان من أعلم الناس بمذهب الشافعي، درس ببغداد ومات بها سنة (٣٧٣هـ) عن نيف وسبعين سنة. ينظر: العقد المذهب لابن الملقن: (١٧٨/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٤٣/١)

(٩) ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٧/٥_٢٤٨)

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٦٩/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني : (٣١٥/١)

واستدلوا من المعقول :

١.لأنه إذا كان باقيا فهو بمنزلة حال الموت. (١)

٢.لأنه إذا لم يبل بقي ما يصلى عليه، وإذا بلي لم يبق ما يصلى عليه، لأن الأصل البقاء فالصلاة مقيدة به. (٢)وهو بقاء شيء من جسد الميت من لحم أو عظم، وهذا يختلف بحسب حال الميت من حيث المكان وطبيعة الأرض، ومن حيث الزمان في الحر في الصيف والبرد في الشتاء، ومن حيث طبيعة جسم الميت في السمن والهزال. وقد ذكرت ذلك بشيء من التوضيح في الوجه الأول.

٣.إن المعتبر في ذلك غالب الظن فإن كان غالب الظن أنه يتفسخ لا يصلى عليه، وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ فيصلى عليه، وإذا شك لا يصلى عليه. (٣)

وأجيب عن هذا الاستدلال: إن تردد أو شك في الإنمحاق او التفسخ يصلى عليه لأن الأصل البقاء(٤)

٤.لأن المشروع الصلاة على الميت لا على أعضائه. (٥)

(١) ينظر : البيان للعمراني: (٧٣/٣)

(٢) ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٧/٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة: (٩٧/٥)

(٣) ينظر: البناية شرح النهاية للعيني: (٢١٤/٣)

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (١٣٠/٢)

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٦٩/٢)

الوجه الرابع: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، صحح هذا الوجه جمهور الشافعية. [١]وممن صرّح بتصحيحه الشيخ أبو حامد[٢]، والفوراني[٣]، والبغوي ، والرافعي[٤]، والمقصود بقولهم: (من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته) أن من مات رجلا كان أو امرأة في زمن كان من يصلون عليه بالغين طاهرين فمن كان يوم الموت كافرا ثم أسلم قال امام الحرمين: الذي أراه أنه يصلي عليه لأنه كان متمكنا من الصلاة بأن أسلم فهو كالمحدث، المرأة إذا كانت حائضا يوم الموت ثم طهرت تصلي عليه. [٥]

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١.لأنه من أهل الخطاب بالصلاة عليه، فأمّا من ولد أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه. [٦]

ولتوضيح هذا الدليل:

أن من مات قبل عشرين سنة وخرج من يصلي عليه وهم في عمر ثلاثين سنة تصح صلاتهم، لأنهم عندما مات هذا الشخص كانوا في عمر عشر سنوات فهم في هذا العمر من أهل الصلاة بالغين مكلفين، وعكسه من مات قبل أربعين سنة وخرج من يصلي عليه وعمره ثلاثون سنة لا

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: (٥/٢٤٧_٢٤٨)

(٢) الشيخ ابو حامد: احمد بن محمد بن ابي طاهر بن احمد الأسفراييني شيخ طريقة أهل العراق وحافظ المذهب الشافعي وإمامه، وجبل من جبال العلم وحبر من أحبار الأمة، ولد في بلدة اسفرايين في خراسان من نواحي نيسابور سنة (٣٤٤هـ) قدم بغداد شابا فتفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي، توفي (رحمه الله) في بغداد سنة (٤٠٦هـ)، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (١/٧٢_٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤/٦١)

(٣) الفوراني: ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفوراني المروزي الفقيه الشافعي، وفوران نسبة الى جده فوران، كان مقدم فقهاء الشافعية بمرو ، وهو أصولي فروعي، اخذ الفقه عن ابي بكر القفال الشاشي وابي بكر المسعودي، وله في المذهب الوجوه الجيدة، صنّف كتاب (الإبانة) وهو كتاب جيد، توفي (رحمه الله) بمرو في شهر رمضان سنة (٤٦١هـ) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٣/١٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/١٠٩_١١٠)

(٤) الرافعي: الامام العلامة امام الدين ابو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، صنف الشرح الكبير والشرح الوجيز في بضعة عشر مجلدا لم يشرح الوجيز بمثله، كان من الصالحين المتكلمين وله كرامات كثيرة ظاهرة كان زاهدا ورعا متواضعا ، توفي (رحمه الله) بقزوين سنة (٦٢٣هـ). ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: (١٩/٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/٢٨١)

(٥) ينظر: المجموع للنووي: (٥/٢٤٨)

(٦) ينظر: البيان للعمراني: (٣/٧٣)

تصح صلاته، لأنه لم يكن مولودا عندما مات هذا الشخص، وبذلك لم يكن أهلا للصلاة عليه.

٢.لأنه غير متنفل أو متطوع وهذه لا يتنفل بها أي صلاة الجنازة، ومعناه أنها مرّة بعد أخرى. (١)

٣.لأنه يؤدي فرضا خوطب به، وغيره متطوع به، وهذه الصلاة لا يتطوع بها. (٢)

الوجه الخامس: يصلي من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض، فيدخل الصبي المميز(٣)، وهو الوجه الخامس عند الشافعية، وممن حكي هذا الوجه الإمام الشيرازي(٤) في التنبيه، وصححه البندنيجي..(٥) (رحمهم الله)

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١.أن مراد من قال بهذا الوجه هو أن من يصلي على الميت بعد دفنه هو المسلم البالغ العاقل الطاهر، فيدخل في الصلاة عليه يوم موته الصبي المميز دون غيره، فمن لم يكن مميزا لم يصل. (٦)

٢.ويدخل في ذلك ممن هم من أهل الصلاة عليه يوم موته من كان كافرا ثم أسلم في ذلك اليوم، فأنه كان متمكنا من الصلاة لا يمنعه ألاّ ان يسلم ويصلي، فهو كالمحدث يتوضأ ويصلي، وكذلك المرأة إذا كانت حائضا يوم الموت لا تصح صلاتها لأن الحيض ينافي صحّة الصلاة ، فإذا طهرت صحّت صلاتها لأنها بالأصل ممن يخاطب بالصلاة. (٧)

---

(١) ينظر: أسنى المطالب للسنبكي: (٣٢٢/١)

(٢) ينظر: النجم الوهاج للدميري: (٥٦/٣)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٢٨/٣)

(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي: (٥١/١)، والمجموع للنووي: (٢٤٧/٥)

(٤) الشيرازي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، إمام الشافعية والمدرس ببغداد بالنظامية وامام العصر كان زاهدا ورعا متواضعا، ولد سنة (٣٩٣هـ)، تفقه بشيراز على ابي عبدالله البيضاوي وعلي بن ابي احمد عبدالوهاب ، من كتبه التنبيه والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف واللمع وشرح التبصرة في اصول الفقه ، توفي (رحمه الله) ليلة الاحد الحادي والعشرين في جماد الاخرة سنة (٤٧٦هـ) ودفن ببغداد بباب ابرز. ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان: (٣٠/١)،و تاريخ الاسلام للذهبي: (٣٨٣/١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢١٥/٤)

(٥) البندنيجي: الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى المعروف بالبندنيجي، سكن بغداد ودرس بها فقه الشافعي على ابي حامد الأسفراييني، وكان له حلقة في جامع المنصور للفتوى، وكان صالحا دينا ورعا، خرج في أخر عمره الى البندنيجين، فمات فيها في جماد الأول من سنة (٤٢٥هـ). تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٣١٩/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٠٥/٤_٣٠٦)

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (٦٥/٣)، والنجم الوهاج للدميري: (٥٦/٣).

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (٦٥/٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الكافر والحائض ليسا من أهل الصلاة[١]

٣.لأنه من أهل الخطاب بالصلاة عليه. [٢]

الوجه السادس: يصلى عليه أبدا ، يعني بدون تقييد الصلاة بوقت معين، لكن هذا الوجه ضعيف، ضعّفه الماوردي، والمحاملي[٣]، والفوراني، وإمام الحرمين، والبغوي، والغزالي[٤]، واختاره ابن عقيل[٥] من الحنابلة[٦].

واستدلوا بما يأتي:

أولا: من السنة: واستدلوا بما يأتي:

١.عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنوات).[٧]

وجه الدلالة: يدل الحديث بعمومه على جواز الصلاة على الميت ولو بعد سنين من دفنه..[٨]

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٨/٥).

(٢) ينظر: البيان للعمراني: (٧٣/٣).

(٣) المحاملي: أبو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن القاسم بن اسماعيل الضبّي البغدادي المحاملي، نسبة الى المحامل التي يحمل عليها الناس ولد سنة (٣٦٨هـ) أحد أئمة الفقه الشافعي، تفقه على الشيخ ابي حامد الاسفراييني ، كان في غاية الذكاء والفهم، برع في المذهب وصنف كتبا منها، المجموع وهو كبير، والمقنع في مجلد واللباب والأوسط وغير ذلك، توفي (رحمه الله) في ربيع الآخر سنة (٤١٥هـ) ينظر: وفيات الأعيان ألن خلكان : (٧٤/١_٧٥)، طبقات الشافعيين لأين كثير: (٣٦٩/١).

(٤) الغزالي : ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي الشافعي ، حجة الاسلام ومحجة الدين ، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب، ولد بطوس سنة(٤٥٠هـ)، سمي بالغزالي نسبة الى مهنة أبيه في غزل الصوف في دكان له في طوس، كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، لزم إمام الحرمين أبا المعالي مدّة حتى صار أنظر أهل زمانه، توفي (رحمه الله) سنة (٥٠٥هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٩١/٦_١٩٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٥٣٣/١).

(٥) ابن عقيل: ابو الوفاء قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي الحنبلي، ولد سنة (٤٣٢هـ) شيخ الشافعية في زمانه، توفي (رحمه الله) يوم الجمعة ثاني عشر جمادي الأولى سنة (٥١٣هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة لابن ابي يعلي: (٢٥٩/٢).

(٦) ينظر: المجموع للنووي: (٢٤٧/٥)، والمغني لابن قدامة: (٣٨٧/٢).

(٧) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم الحديث(٤٠٤٢): (٩٤/٥)

(٨) ينظر: التجريد للقدوري: (١٠٧٧/٣)، وسبل السلام للصنعاني: (٤٧٧/١)

واجيب عن هذا الدليل من أربعة وجوه:

الأول: أن الصلاة من النبي ﷺ لأمته هي بمعنى الدعاء لهم، وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة التي يدخلها بالإحرام ويخرج منها بسلام. (١) بدليل قوله تعالى: (وصل عليهم إنّ صلاتك سكن لهم).(٢) وجه الدلالة من الآية عام يشمل الموت والحياة.

الثاني: إنها مخصوصة بشهداء أحد فأنه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود في صلاة الجنازة الشرعية، وإنما صلى عليهم في القبور بعد ثمان سنين. (٣)

الثالث: أنه لو كانت صلاته ﷺ على أهل أحد صلاة جنازة لأشعر أصحابه وصلاها كما فعل في صلاته على النجاشي، فإن الجماعة أفضل قطعا، وأهل أحد أولى الناس بالأفضل (٤).

الرابع: إحتمال أن تكون تلك الصلاة عندما لم يكن سنة الشهداء الصلاة عليهم ثم صارت سنة فصلى عليهم (٥).

٢.عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت (٦).

وجه الدلالة: في الحديث الصحيح دلالة على أنها الصلاة الشرعية لا اللغوية النى هي بمعنى الدعاء بدليل قوله: (صلاته على الميت).(٧)

واعترض على هذا الاستدلال:

أن الشهيد وصف بأنه حيّ بالنص لقوله تعالى: (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربه يرزقون).(٨) والصلاة شرعت على الميت لا على الحي(٩)

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣٥/٣)، وشرح صحيح البخاري لأبن بطال: (٣٣٥/٣)، وطرح التثريب لزين الدين العراقي: (٢٩٥/٣)

(٢) سورة التوبة الآية: (١٠٣)

(٣) ينظر : طرح التثريب لزين الدين العراقي: (٣٩٥/٣)

(٤) سبل السلام للصنعاني: (٤٧٧/١)

(٥) ينظر: المعتصر من المختصر: (١١١/١)

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد ،رقم الحديث: (١٣٤٤): (٩١/٢)

(٧) ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري : (٣٩١/٥)

(٨) سورة ال عمران الآية : (١٦٩)

(٩) ينظر: منحة السلوك للعيني: (٢١٥/١)، والبحر الرائق لابن نجيم : (٢١٢/٢).

وأجيب: أن الشهيد حي في أحكام الآخرة، فأما في الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه وتتزوج امرأته، والصلاة عليه من أحكام الدنيا. (١)

وان المراد بالصلاة على شهداء أحد الصلاة المشروعة على الاموات، والتي تبدأ بالتحريم وتنهي بالتسليم. (٢).

أما المالكية(٣)، والزيدية(٤)، الاباضية. (٥)فقالوا لا يصلى على القبر بعد الدفن.

ثانيا: من المعقول :

١.أنه لو جاز ذلك لكان أولى من به رسول الله ﷺ، لأن في الصلاة عليه لفضيلة ورجاء البركة ما ليس في الصلاة على غيره، وفي ترك المسلمين الصلاة على قبره الشريف دلالة على منع ذلك. (٦)

٢.فلو لم يكن دفن الميت مانعا من الصلاة عليه لم يكن لذلك غاية ينقطع إليها، لأنه ليس بعض الأوقات في ذلك بأولى من بعض. (٧)

واعترض على هذه الأدلة من عدة وجوه:

الأول: بما رواه أبي هريرة (رضي الله عنه) إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدهما رسول الله ﷺ، فسأل عنهما أو عنه فقالوا : مات قال: (أفلا كنتم آذنتموني) قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: (دلني على قبره فدلوه فصلى عليهما، ثم قال: (إنّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم).(٨) دل على أن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام. (٩)

---

(١) ().ينظر: المصادر نفسها.

(٢) ينظر ذخيرة العقبى للاثيوبي: (٢١٣/١٩)

(٣) ينظر: المعونة للبغدادي: (٣٥٦/١)

(٤) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للمرتضى: (٣٤٨/١)

(٥) ينظر: معارج الآمال للسالمي: (١٨١/١٣)

(٦) ينظر: المعونة للبغدادي: (٣٥٦/١)، وشرح الرسالة للبغدادي: (١٣٢/١)

(٧) ينظر شرح الرسالة للبغدادي: (١٣٢/١)

(٨) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم الحديث (٩٥٦): (٢ /٦٥٩)

(٩) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: (٦٤/٤)

الثاني: إنّ الناس صلّوا على رسول الله ﷺ أفواجا، فدل ذلك على جواز إعادة الصلاة على الميت. (١)

وأجيب: إنّ الصلاة لا تجوز على قبر النبي ﷺ إجماعا، ولأننا لم نكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه عند موته، وحتى لا يتخذ قبره مسجدا. (٢)

الثالث: من جاز أن يصلي على الميت قبل دفنه، جاز له أن يصلى عليه بعد الدفن. (٣)

وأجيب على هذا الاعتراض بالآتي:

أولا: أن ما ذكروه من الصلاة على النبي ﷺ لا حجة لهم فيه، لأن كل واحد كان مسقطا للفرض عن نفسه، لأن الصلاة عليه لم تكن واجبة على كافتهم بل فرض كفاية. (٤)

ثانيا: ولأن خلافنا في الموضع الذي يتعلق به حكم الولاية، وهذا غير موجود في الصلاة على النبيﷺ، لأنه لم يكن في الصلاة عليه ولاية(٥)

الوجه الراجح:

بعد عرض هذه الأوجه وأراء الفقهاء وأدلتهم، تبين لي أن الوجه الثاني هو الراجح، والقائل(يصلي عليه الى شهر) وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلّة واضحة على أنّ الصلاة على الميت تصح بعد الدفن بالشهر وبعد الشهر، لأنها فرض كفاية فلا تسقط بالدفن، ومدّة الشهر يغلب على الظن بقاء الميت فيها فأشبهت بالثلاثة من حيث غلبة الظن ببقائها، أو كالغائب الذي توفي في غير بلده، وقياسا على صلاة النبي ﷺ على النجاشي عندما علم بموته، فإنه كان بينهما مسيرة شهر، ثم أن هذه المدّة قال بها أكثر أهل العلم ومروية عن مجموعة من الصحابة الكرام منهم أبو موسى الأشعري، وعبدالله بن عمر، وأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهم جميعا) والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: شرح الرسالة للبغدادي: (١/١٣٣)

(٢) ينظر: البيان للعمراني: (٣/٧٤)، وشرح التلقين للمازري: (١/١١٨٥)

(٣) ينظر: شرح الرسالة للبغدادي: (١/١٣٢)

(٤) ينظر: شرح الرسالة للبغدادي (١/١٣٢).

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الزكاة. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: اجتماع حول[١] المشتركين في الشياه.

اتفق الفقهاء (رحمهم الله)على أنَّ الحول إذا حال على ما تجب في مثله الزكاة وهو في يدي مالكه أنَّ الزكاة واجبة عليه. [٢]

لكنهم اختلفوا إذا كان بين رجلين أربعون شاة، لكل واحدٍ عشرون شاة، وكان لأحدهما أربعون شاة ببلد آخر منفردة، واتفق حول الجميع؛ كم مقدار الحصة التي يدفعها كل واحد منهما؟ وذلك على ستة أوجه ذكرها الإمام العمراني[٣] (رحمه الله).

الوجه الأول:

أنَّه يجب في الجميع شاةٌ مقسمة على الرجلين، ربعها على صاحب العشرين، وثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وهو الوجه الأول عند الشافعية وعليه عامتهم، وهو المنصوص عليه للإمام الشافعي، واختاره منهم أبو إسحاق والقاضي أبو الطيب والماوردي والبغوي والعمراني[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦] وأصبغ[٧]، وابن الماجشون[٨] من المالكية[٩]، رحمهم الله).

---

(١) الحول: سَنةٌ بأَسْرِها، تقول: حَالَ الحَوْلُ، وهو يَحُول حَوْلاً وحؤولاً، وأحال الشّيءُ إذا أتى عليه حول كامل، أي: دارت عليه سنة كاملة. ينظر: العين للخيل بن أحمد (٢٩٧/٣)، والصحاح للجوهري (١٦٧٩/٤).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥٦)، والإقناع لابن القطان (٢٠١/١).

(٣) ينظر: البيان للعمراني: (٢١٩/٣)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٣)، وحلية العلماء للشاشي (٥٧/٣)، والتهذيب للبغوي (٤٥/٣)، والبيان للعمراني (٢١٩/٣).

(٥) ينظر: الخلاف للطوسي: (٣٥/٣)

(٦) ينظر: شرح الأزهار للمرتضى: (٤٦٧/٢)

(٧) أصبغ: أبو عبدالله بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري، تفقه على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، كان جده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي حاكم مصر، له عدة كتب منها كتاب في الأصول ، وكتاب تفسير غريب الموطأ، وكتاب أداب الصيام، توفي (رحمه الله) يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة (٢٢٥هـ) وقيل سنة (٢٢٦هـ) ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان (٢٤٠/١) وشذرات الذهب لابن العماد العكبري (١١٤/٣)

(٨) ابن الماجشون: ابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن ابي سلمه الماجشون، وأسمه ميمون وقيل دينار القرشي التيمي المنكدري مولاهم المدني الأعمى الفقيه المالكي، تفقه على الامام مالك (رضي الله عنه) وعلى والده عبد العزيز وغيرهما، توفي (رحمه الله) سنة في المدينة المنورة سنة (٢١٣هـ) وقيل سنة (٢١٤هـ) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٦/٣) والوافي بالوفيات للصفدي: (١٢٠/١٩)

(٩) ينظر: التهذيب لابن البراذعي(٤٦٨/١)،والنوادر والزيادات للنفزي (٢٥٤/٢)، والذخيرة للقرافي (١٣٢/٣).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من السنة:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنَّ أبا بكر(رضي الله عنه) كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ(١)، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». (٢)

وجه الدلالة: أنَّه ﷺ قضى بالسوية في الزكاة المفروضة على مال الخليطين، والسوية تقتضي أن يقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته، أي: كل واحد يؤخذ منه الزكاة بمقدار ماله، وهي هنا في مسألتنا ربع شاة وثلاث أرباعها. (٣).

ثانيًا: من المعقول:

لأنَّ مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك وإن افترقت الأماكن به، ثم يضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة، فيصير الكل كأنه خليط بجميعه في مكانٍ واحدٍ، ومجموع ذلك ثمانون، والثمانون تجب فيها شاة واحدة مقسطةٌ على المِلْكَين. (٤)

الوجه الثاني:

أنَّه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاةٍ، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، اختاره منهم ابن أبي هريرة وأبو علي الطبري وابن الحداد. (٥)(٦)، وبه قال المالكية في رواية لهم (٧)، (رحمهم الله).

---

(١) الخَلِيطَيْنِ: الشريكان لم يقسما الماشية، وتراجع الزكاة بينهما بالسوية. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث للهروي (٥٨٣/٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٦٢/٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، رقم الحديث(١٤٥١) (١١٧/٢).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (١٥٦/٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٥٤/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٨١/١)، والبيان للعمراني (٢١٩/٣).

(٥) ابن الحداد: ابو بكر محمد بن احمد بن جعفر الكناني المصري، شيخ الشافعية في الديار المصرية في المذهب الشافعي، ومن اصحاب الوجوه فيه، أخذ الفقه عن ابي اسحاق المروزي، له كتاب الفروع ، كان عارفا بالحديث واللغة وايام الناس وسير الجاهلية، ولي القضاء في مصر الى ان توفي (رحمه الله) يوم الثلاثاء لأربع بقين من محرّم سنة (٣٤٥هـ) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٢/٠٢_١٩٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٠/١_١٣١)

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٨١/١)، والبيان للعمراني (٢١٩/٣)

(٧) ينظر: النوادر والزيادات للنفزي (٢٥٤/٢)، والجامع لمسائل المدونة للصقلي (٢٧٩/٤).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة من المعقول:

لأنَّ مال الرجل يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، فالأربعين المنفردة تضم إلى العشرين فيصير ستون شاة، فيصير مخالطًا بجميعها لصاحب العشرين، فتجب عليه ثلاثة أرباع شاة، وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التي له العشرين التي لصاحبه، فوجب عليه نصف شاة، فأمّا الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها، فلم يرتفق[١] بها في زكاته بغيرها. [٢]

الوجه الثالث:

أنَّه يجب على صاحب الستين أحد عشر جزءًا من اثني عشر جزءًا من شاة، أي: شاة إلا نصف سدس، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، وهو الوجه الثالث للشافعية، واختاره منهم أبو زيد المروزي[٣] والخضري[٤] [٥]،(رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة من المعقول:

١. لأنَّه إنما يرتفق بالخلطة في الأربعين الحاضرة، أي: فيما هو خليط به دون غير، فيزكي عن المنفرد زكاة المنفرد، وعن المختلط زكاة الخلطة. [٦]

٢. لأنَّ صاحب الستين شاة لو انفرد بجميع غنمه لوجب عليه شاةٌ، فيخص الأربعين التي انفرد بها ثلثا شاةٍ، ولو خالط بجميع غنمه لوجب عليه ثلاثةُ أرباع شاةٍ، لكنه لم يخالط منها إلا بعشرين فيجب فيه ربع شاةٍ، فإذا ضممت ثلثي شاةٍ وربعها كان ذلك أحد عشر جزءًا من اثني عشر جزءًا،

---

(١) يرتفق: الرِّفْق، ضد الخُرْق، وهُوَ اللطف وحُسْن الصَّنِيع إِلَيْهِ، والمِرْفَقَة: الَّتِي يرتفق بهَا، أَي يُتّكأ عَلَيْهَا، والمراد هنا المَالُ الذي يُضَمُ مَع غَيره. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٨٤/٢)،

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥١/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٨١/١)، والبيان للعمراني (٢١٩/٣).

(٣) ابو زيد المروزي: محمد بن احمد بن عبدالله بن محمد المروزي الفاشاني الشافعي الإمام البارع الزاهد العابد المشهور بالورع ، من احفظ الناس بالمذهب الشافعي ولد سنة (٣٠١هـ)، وهو راوي صحيح البخاري عن محمد بن يوسف الفربري، توفي (رحمه الله) يوم الخميس ثالث عشر من رجب سنة (٣٧١هـ) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٣٥/٢٣٤/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧١/٣_٧٦)

(٤) الخضري: الإمام الكبير ابو عبدالله محمد بن احمد المروزي الخضري، والخضري نسبة الى بعض من اجداده، كان إمام مرو ومتقدم الشافعية فيها ومن اصحاب الوجوه، ومن كبار تلاميذ القفال، توفي (رحمه الله) في حدود سنة (٤٦٠هـ) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٧٦/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٠/٣)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٤٣٣/١_٤٣٤)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥١/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٨١/١)، والبيان للعمراني (٢١٩/٣) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥٠/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٨١/١).

أي: شاة إلا نصف سدس، وأما صاحب العشرين فلم يخالط إلا بعشرين، فلم يرتفق بغيرها. [١]

وأجيب على هذا الاستدلال:

بأنَّه فاسد وضعيف كما قال الشاشي (رحمه الله)، ولم يبين الشاشي علة التضعيف، ولعله بناه على كون الدليل الذي استند إليه أصحاب مجرد النظر والاجتهاد المخالف لظاهر الحساب؛ لأنه يقتضي أن تقع القسمة على كل واحد حسب حصته وعدد ماشيته مجمعة دونما تفريق بين مال الرجل الواحد. [٢]

الوجه الرابع:

أنَّه يجب على صاحب العشرين نصفُ شاةٍ، وعلى صاحب الستين شاةٌ، وهو الوجه الرابع عند الشافعية، واختاره منهم أبو بكر الأردني[٣]، وحكاه أبو حامدٍ عن ابن أبي هريرة[٤]، ورواية عند المالكية[٥]، (رحمهم الله)

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولا: من الإجماع:

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أنَّ الرجلين لو كان بينهما ثلاثون شاة ولأحدهما ببلد آخر عشر فلا تضم العشر إلى الثلاثين؛ ليكمل النصاب وتؤخذ منه الزكاة. وفي إجماعهم على أن لا زكاة في هذا المال، دليل على أن الخلطة ببعض المال لا تكون خلطة بجميعه، وأن ما انفرد من مال الخلطة له حكم نفسه. [٦]

ثانيًا: من المعقول واستدلوا بما يأتي:

١. لأنَّ صاحب الستين شاة اجتمع في ملكه الاختلاط والانفراد، أي: أن له مالاً منفردًا، ومالاً مختلطًا، فغلبت زكاة الانفرادِ؛ لأنها أقوى وأكثر لكونها مجمعٌ عليها[٧]، وهذا دليل إيجاب الشاة

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٥٠/٣)، والبيان للعمراني (٢١٩/٣).

(٢) ينظر: حلية العلماء للقفال (٥٨/٣).

(٣) أبو بكر الأودني: محمد بن عبدالله بن محمد بن بصير بن ورقة الأوّدني البخاري الشافعي، شيخ الشافعية بما وراء النهر، ومن أصحاب الوجوه، كان من أزهد الفقهاء وأورعهم وأكثرهم إجتهادا بالعبادة ، توفي (رحمه الله) ببخارى سنة (٣٨٥هـ)، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٩١/٢_١٩٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٢/٣)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٣)، وبحر المذهب للروياني (٦٥/٣)، والبيان للعمراني (٢٢٠/٣).

(٥) ينظر: عقد الجواهر للجذامي (٢٠٥/١)، والتاج والإكليل للمواق (١٠٣/٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٨١/١)، وبحر المذهب للروياني (٦٥/٣)، والبيان

على صاحب الستين.

٢. لأنَّ صاحب العشرين شاة له مال من جملة أربعين، فوجب عليه بقدر ماله، وهو هنا النصف، وعلى صاحب الستين شاة كما لو انفردت[١]، وهذا دليل إيجاب نصف الشاة على صاحب العشرين.

الوجه الخامس:

أنَّه يجب على صاحب الستين شاةٌ وسدس شاة ، وعلى صاحب العشرين نصف شاة وهو الوجه الخامس عند الشافعية، واختاره منهم أبو العباس ابن سريج[٢]،(رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة من المعقول :

لأنَّ حصة الأربعين المنفردة ثلثا شاةٍ من زكاة الانفراد بحساب ما لو كان الكل منفردًا، وحصة العشرين نصفُ شاةٍ؛ لكونه مخالطًا بها بعشرين، أي: لوجوب نصفها على شريكه؛ إذ لا تجوز المخالفة بين الشريكين، فيكون مجموع ما على صاحب الستين شاة وسدس، وعلى صاحب العشرين نصفُ شاةٍ؛ لأنه مشارك في نصف الأربعين. [٣]

وأجيب على هذا الاستدلال:

بأنَّه ضعيفٌ، كما قال ابن الصباغ والروياني (رحمهما الله)؛ لأنه ضم الأربعين إلى العشرين، ولم يضم العشرين إلى الأربعين. [٤]

الوجه السادس:

أنَّه يجب على صاحب العشرينَ نصفُ شاةٍ، وعلى صاحب الستين شاةٌ ونصف، وهو الوجه السادس عند الشافعية[٥]، وبه قال الحنابلة[٦]، (رحمهم الله).

للعمراني (٣/٢٢٠).

(١) ينظر: المصادر أنفسها.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٦٥)، والتهذيب للبغوي (٣/٤٦)، والبيان للعمراني (٣/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني: ٣/٦٥، التهذيب للبغوي: ٣/٤٦، البيان للعمراني: ٣/٢٢٠.

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٦٥)، والبيان للعمراني (٣/٢٢٠).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٦٦)، والتهذيب للبغوي (٣/٤٦)، والبيان للعمراني (٣٢٢٠).

(٦) ينظر: معونة أولى النهى لابن النجار(٣/٣٠٢)، والفروع للمرداوي (٤/٥٧).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من السنة:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنَّ أبا بكر (رضي الله عنه) كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: (وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ).(١)

وجه الدلالة: أنه ﷺ نهى عن جمع مفترق من المال وتفريق مجتمع لغرض فرض الصدقة أو الهروب منها، وصاحب الستين في مسألتنا قد افترق ماله في بلدين، فبلغ النصاب في أحده منفردًا، وبلغ النصاب في الآخر بالخلطة مع شريكه، فوجب عليه في كل واحد من الحالين حكم خاص، فكان مجموع ذلك شاة ونصف. (٢)

وأجيب على هذا الاستدلال:

بأنّه غير مسلم به؛ لأنه لا دلالة في الحديث على ما ذكرتموه من النهي عن جمع مال الشخص نفسه، بل هو بمعنى أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد منهم شاة، فالنهى وارد عن جمعها وهي متفرقة في ملكهم تلبيسًا على الساعي أنّها لواحد فلا يأخذ إلا واحدة، أو يكون للمالك مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين، ويلبس على الساعي أنها لاثنين؛ لئلا يعطي منها إلا شاتين، وكذلك نهى النبي ﷺ المصدق عن أن يجمع على الاثنين فصاعدًا ما لهم؛ ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة، وإن وجده في مكانين متباعدين؛ ليكثر ما يأخذ. (٣)

ثانيًا: من المعقول: واستدلوا بما يأتي:

١. لأنَّ الأربعين شاة منفردةٌ، فيجب فيها شاةٌ، والعشرين مخالطٌ بها بعشرين مع شريكه يجبُ فيها نصف شاةٍ، وشريكه يجب عليه نصف شاة على العشرين. (٤)

٢. لأنَّه يجعل ملكه كملك المالِكَين؛ لأنَّ ملكَيْه اختلف حكمهما بالاختلاط الانفراد، فيلزم على كل حال حكم مستقل، أي: في الأربعين المنفردة شاة، وفي العشرين نصف شاة؛ إذ لو كان صاحب العشرين غير صاحب الأربعين لكان الحكم هكذا. (٥)

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، رقم الحديث (١٤٥٠)(١١٧/٢).

(٢) ينظر: الفروع، للمرداوي(٥٦/٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٥٤/٤).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (١٥٦/٤).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦٦/٣)، والتهذيب للبغوي (٤٦/٣)، والبيان للعمراني (٢٢٠/٣).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٦٦/٣).

٣. لأنَّ التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين؛ لأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين كمال الواحد، كذا الافتراق الفاحش في مال الواحد في بلدين يجعل كالمالين. (١)

٤. لأنَّ كل مال ينبغي تفرقته ببلده، فتعلق الوجوب به، فكذا الحال من تفرق ماله في بلدين، وجب على كل واحد زكاته على انفراد. (٢)

وأجيب على هذه الأدلة:

بأنَّها ضعيفة كما قال البغوي والعمراني (رحمهما الله)؛ لأنَّ مال الرجل الواحد عند اتفاق الجنس لا يفرد بعضه عن بعض، بل يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، وإن تفرقت الأماكنُ به. (٣).

أمّا عند الحنفية(٤)، والظاهرية(٥)،(رحمهم الله).

أنّه يجب شاة على صاحب الأربعين المنفردة، ولا زكاة عليه في العشرين، ولا زكاة أيضا على شريكه في العشرين الأخرى ، وهذا هو المتبادر من مذهبهما.

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من السنة:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنَّ أبا بكر (رضي الله عنه) كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: (وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ(. (٦)

ووجه الدلالة: أنّهﷺ نهى عن جمع المال المفترق، وتفريق المجتمع، ومال كل إنسان ما دام مميزًا عن غيره فهو مفترق ومختلف عن مال غيره، فلا يضم معه ليصبح مالاً واحدًا وإن اختلطا، والمرادُ من الجمع والتفريق ليس إلاَّ في المِلْك لا في المكان. (٧)

---

(١) ينظر: معونة أولى النهى لابن النجار(٣٠٢/٣)، والفروع للمرداوي٥٦/٤).

(٢) ينظر: الفروع، للمرداوي (٥٦/٤).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٤٦/٣)، والبيان للعمراني (٢٢٠/٣).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١٢٠٠/٣)، والمبسوط للسرخسي (١٥٤/٢)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٣٠٢/٢).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (١٥٣/٤: ١٥٧).

(٦) سبق تخريجه في صفحة (٣٤)

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم (١٥٧/٤)، والمبسوط للسرخسي (١٥٤/٢)، والمحيط البرهاني لابن مازة (٣٠٢/٢).

ثانيًا: من المعقول:

١. لأنَّ الخلطة لا تحيل حكم الزكاة أصلاً، لا في الماشية ولا في غيرها؛ وكل خليط يزكي ما معه كما لو لم يكن خليطًا، ولا فرق، فلا يبقى إلا الأربعون المنفردة يجب فيها شاة. (١)

٢. لأنَّ الزكاة إنما فرضت على الأغنياء، وكل واحد من الشريكين ليس بغني بما يملك إلا صاحب الستين شاة في الأربعين المنفردة لا العشرين الخليط مع صاحبه؛ ولأنه لا يضم مال أحدهما للآخر لغرض الصدقة؛ فلا يجب عليها الزكاة؛ لأنَّ كل منهما لا يملك النصاب. (٢)

الوجه الراجح:

بعد عرض هذه الأوجه وأراء الفقهاء وأدلتهم تبين لي أنَّ الوجه السادس هو الراجح؛ والقائل: أنه يجب على صاحب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الستين شاة ونصف . وذلك لقوة أدلته، وهو الأقرب لروح الشريعة وأصولها؛ ولأنه العدل فالأربعون شاة شركة للرجلين على كل واحد منهما نصف شاة فيجمعان معا. أما الأربعون الأخرى لأحدهما فهي ليست من مال الشركة فلا تأثير للشريك عليها فتزكى بشاة كاملة. ولأنه لو لم يملك الثاني الأربعين الأخرى لوجب عليه مع شريكه كل واحد نصف شاة ولا تأثير لما ملكه بالشركة على ماله خارج الشركة. فلو ملك الشريك الثاني نصابا من الذهب فلا يجمع مع عدد ما يملكه مع صاحبه من الشياة فيكون لمال الشركة زكاة خاصة ولماله الخاص نصاب وزكاة أخرى . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية : حكم ما أخذه الساعي من المال غير الأغبط(٣) للزكاة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الإمام يبعث السعاة إلى أرباب المواشي والثمار فيأخذهم بالزكاة منها فيضعها في مواضع الزكاة لا يأبي ذلك أحد من المسلمين، وليس على من وجبت عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق. (٤)

وإنْ وجد الساعي صنفين بصفة الإجزاء من غير نفاسة فمذهب جمهور الفقهاء أنَّه يجب الأغبط للمساكين، ولكن ما الحكم إذا أخذ غير الأغبط؟ اختلفوا في ذلك على ستة أوجه ذكرها

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (١٥٥/٤).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (١٢٠١/٣)، والمبسوط للسرخسي (١٥٤/٢).

(٣) الأَغْبَطُ: الأَسْمَن والأَصْلَح والأَنْفَس من الأَنْعَام، والغِبْطَةُ: حُسنُ الحَالِ. ينظر: العين للخليل بن أحمد (٣٨٨/٤)، وتهذيب اللغة للأزهري (٨٣/٨).

(٤) ينظر: الإقناع لابن القطان (١٩٥/١).

الإمام النووي[١] (رحمه الله).

الوجه الأول:

أنَّه إن كان ذلك بتقصير من المالك بأن أخفى الأغبط، أو بتقصير من الساعي بأنْ علم أنَّه غير الأغبط، أو ظنَّه بغير اجتهاد وتأمل أو بهما لم يقع المأخوذ عن الزكاة، وإن لم يقصر واحد منها وقع عن الزكاة، وهو الوجه الأول عند الشافعية، واختاره منهم الشيرازي والرافعي والنووي[٢]، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ).[٣]

وجه الدلالة: قي الآية دلالة على أنّه تعالى نهى عن أخذ أو إعطاء الخبيث من الأنعام، فدل على أنَّ الأصل هو أخذ الأجود والأغبط مطلقًا. [٤]

ثانيًا: من السنة النبوية:

عن أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) قال النبي ﷺ (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).[٥]

وجه الدلالة: أنّهﷺ بيَّن أنَّ الخطأ والنسيان والإكراه أعذار شرعية، والساعي ومخرج الزكاة إذا لم يقصرا أو يدلسا في اختيار الأغبط، بل اجتهدا في إخراج الأغبط، فإن أخرجا غير الأغبط بعد

(١) ينظر: المجموع للنووي: (٤١٢/٥)

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني(٩٥/٣)، والوسيط للغزالي (٤١٠/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، والمجموع للنووي (٤١٢/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٥٨/٢).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٦٧).

(٤) ينظر: عجالة المحتاج لابن الملقن (٤٦٧/١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله أو العتاق، رقم الحديث (١٩٠٥١)، (١٧٢/٤)، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم الحديث (٢٠٤٣)، (٦٥٩/١)، صحيح ابن حبان ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين، باب فضل الأمة، (٢٠٢/١٦)، رقم الحديث (٧٢١٩)، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، كتاب الطلاق، رقم الحديث (٢٨٠١) (٢١٦/٢)، وسنن الدارقطني ،كتاب النذور، رقم الحديث (٤٣٥١): (٣٠٠/٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وفيه محمد بن مصفى فيه كلام لا يضر، وقد وثقه أبو حاتم وغيره، وأما بقية رجاله رجال الصحيح، وقال ابن كثير: «إسناده جيد». ينظر: تحفة الطالب لابن كثير: ص٢٣٢، ومجمع الزوائد للهيتمي (٣٧٩/٦).

ذلك فهما معذوران شرعًا. [١]

ثالثًا: من المعقول:

لأنَّ إخراج الأغبط هو المأمور به شرًا، فإن دلس مخرج الزكاة أو كذب أو أخفى الأغبط أو قصَّر في إخراجه، ومثله الساعي، فقد تهاونا في تنفيذ الواجب فلا يسقط الواجب إلا بالصفة المأمور بها، وأما إذا اجتهدا ولم يقصرا ولم يدلسا أجزأ وإن غير الأغبط؛ للعذر. [٢]

الوجه الثاني:

إنْ كان المأخوذ باقيًا في يد الساعي لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصرا، وإلا وقع عنها، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، اختاره منهم أبو علي بن خيران[٣] والبغوي[٤]، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة من المعقول، منها:

لأنَّ المأخوذ إن كان باقيًا في يد الساعي كان باستطاعته تدارك الأمر، بإرجاعه وأخذ الأغبط، فإن لم يفعل لم يقع المأخوذ عن الزكاة؛ لأنه مقصر في تنفيذ المأمور به، وأما إن خرج عن يده فقد أجزأ؛ لمشقة إرجاعه. [٥]

وأجيب على هذا الاستدلال:

بأنَّ التفريق ضعيف كما قال الدَّمِيري (رحمه الله)، ولم يبَيِّن علة التضعيف، ولعله مستنده في ذلك أنّ إخراج الزكاة بالصفة المذكورة كانت مبنية على التفريط فلا تجزئ في حال تعمد ذلك، سواء كانت في يده أم خرجت منها، وأما عدم التقصير فهو عذر مقبول، سواء كانت الزكاة في يده أم لا [٦].

---

(١) ينظر: بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٤٨٣/١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٤٢/١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٤٦٧/١)، وبداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٤٨٣/١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٤٢/١).

(٣) أبو علي بن خيران: الحسن بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، من كبار الأئمة ببغداد ومن أصحاب الوجوه، له كتاب في الفقه أسمه اللطيف، توفي (رحمه الله) لثلاث عشر بقين من ذي الحجة سنة (٣٢٠هـ) ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي: (٣٧٨/٧) وطبقات الشافعيين لابن كثير: (٢٠٠/١_٢٠١_٢٠٢)

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (١٦/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، والمجموع للنووي (٤١٢/٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٤٦٧/١)، وبداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٤٨٣/١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٤٢/١).

(٦) ينظر: النجم الوهاج للدميري (١٤٠/٣).

الوجه الثالث:

إنْ فرَّقه على المستحقين من أهل الزكاة وظهر الحال، حُسِب عن الزكاة بكل حال، وإلا فلا، وهو الوجه الثالث للشافعية[١]،(رحمهم الله)..

واستدل أصحاب هذا الوجه من المعقول :

لأنّ المخرج إذا وُزِّع وفُرق على مستحقيه من الفقراء والمساكين وغيرهم عسر وتعذر تتبعه واسترجاعه، فلا سبيل إلا احتسابه، وإن لم يفرق ويوزع فإرجاعه للمالك وأخذ الأغبط لا عسر فيه، والمشقة يسيره. [٢]

أقول: ودعوى عدم المشقة في إرجاعه حال كونه في يده ولم يفرَّق على مستحقيه دعوى غير منضبطة في كل حال؛ لأنّ الساعي إن كان قريبًا من المالك فلا مشقة ولا عسر، وأما إن انتقل إلى موضع أبعد فالمشقة والكلفة حاضرة.

الوجه الرابع:

إنْ دفعه المالك مع علمه بأنَّه الأدنى لم يجزئه، وإن كان جاهلاً أجزأه، ولا نظر إلى الساعي، وهو الوجه الرابع عند الشافعية، حكاه أبو الحسين بن القطان[٣]،[٤]، (رحمه الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة من المعقول، منها:

١. لأنَّه إن دفع المالك غير الأغبط وكان جاهلاً فهو معذور؛ لحديث أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) المذكور قريبًا. [٥]

٢. لأنّ مجرد علم المالك بحالة الأدنى يعد تقصيرًا مانعًا من إجزاء الزكاة، وإن لم يوجد إخفاء وتدليس. [٦].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني(٩٥/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، والمجموع للنووي (٤١٢/٥).

(٢) ينظر: المصادر أنفسها، والنجم الوهاج للدميري (١٤٠/٣).

(٣) أبو الحسن بن القطان: أحمد بن محمد بن أحمد القطان البغدادي، من كبراء الشافعيين ومن اخر أصحاب ابن سريج، درس ببغداد وأخذ عنه العلماء وله مصنفات في أصو الفقه وفروعه، توفي (رحمه الله) في جمادي الأولى سنة (٣٥٩هـ) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢١٤/٢_٢١٥) وطبقات الشافعيين لابن كثير: (٢٧٨/١)

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٩٥/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، والمجموع للنووي (٥/ ٤١٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي: (٤٨٣/٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢).

وأجيب على هذا الاستدلال:

بأنَّه قد يُنازَع في حال أخذ الساعي غير الأغبط بالاجتهاد والتأمل وعدم التقصير، أي: أنَّ الاجتهاد حصل أثناء أخذ أحد الصنفين. (١)

الوجه الخامس:

لا يجزئه بكل حال، ويلزمه إخراجها مرة أخرى، وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقيًا، وقيمته إن كان تالفًا، وهو الوجه الخامس عند الشافعية(٢)، (رحمهم الله).

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)(.(٣)

وجه الدلالة: أنَّه تعالى أمر بإخراج الطيبات في الصدقات، فتعين إخراج الأَغْبَطِ وتقديمه على غيره في حال تساوى الصنفان بين يدي الساعي، وإن وقع على غير المأمور به لزم إعادته إلى مالكه، ثم أخذ الأغبط؛ وفقًا لموجب الشرع وأمره. (٤)

ثانيًا: من المعقول:

لأنّ إخراج الزكاة على الصفة المذكورة –أي: إخراج غير الأغبط- على خلاف موجب الشرع، بمعنى أن المأخوذ كان غير المأمور به. (٥)

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني(٣/٩٥)، والشرح الكبير للرافعي (٢/٤٨٣)، والمجموع للنووي (٥/٤١٢).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٦٧).

(٤) ينظر: عجالة المحتاج لابن الملقن (١/٤٦٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣/٩٥)، والشرح الكبير للرافعي (٢/٤٨٣)، وعجالة المحتاج لابن الملقن (١/٤٦٧).

الوجه السادس:

يجزئه بكل حال، وهو الوجه السادس عند الشافعية، حكاه منهم القاضي أبو الطيب الطبري[١] والماوردي وابن الصباغ[٢] وآخرون، واختاره منهم ابو العباس بن سريج وابن كج [٣]، وبه قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، (رحمهم الله).

واستدل أصحاب هذا الوجه بأدلة من المعقول، بما يأتي:

١. لأنَ إخراج غير الأغبط على الجملة على أصل. [٦]

٢. لأنَّ إخراج غير الأغبط يجزئ عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع. [٧]

٣. لأنَّه شيء واحد، فيجوز له الأخذ من أَي الصنفين شاء. [٨]

٤. لأنَّه لو وجد فريضة في القليل من الصنفين ولم يجدها في الكثير منهما أو وجد الكثير أفضل في السبق من فريضة أو دون ذلك أليس يأخذ الفريضة من الصنف القليل؟ فكذلك يأخذ من أيهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعًا. [٩]

٥. «لأنَّ المخرَج محسوب من الزكاة، فلا يجب معه شيء آخر». [١٠]

---

(١) ().القاضي ابو الطيب الطبري: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الفقيه الشافعي، أحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير، ولد بآمل سنة (٣٤٨هـ)، أخذ الفقه عن ابي الحسن الماسرجي، كان ثقة صادقا ورعا عرفا بأصول الفقه وفروعه، توفي (رحمه الله) يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٩١/١٠) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٢/٥_١٣).

(٢) ابن الصباغ: ابو نصر بن عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن احمد بن جعفر المعروف بابن الصباغ، فقيه العراقيين في وقته كان تقيا حجة صالحا، ومن مصنفاته كتاب (الشامل) في الفقه توفي (رحمه الله) في جمادي الأولى سنة (٤٧٧هـ)، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢١٨/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٢٢/٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٩٥/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، والمجموع للنووي (٤١٢/٥)، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٤٦٧/١).

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني (٤٨٢/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٢٦٠/٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٩٥/٣).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢)، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٤٦٧/١).

(٨) ينظر: الحجة على أهل المدينة لابن فرقد (٤٨٢/١).

(٩) ينظر: المصدر نفسه (٤٨٣/١).

(١٠) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢١٩/٣).

الوجه الراجح:

بعد عرض هذه الأوجه وأراء الفقهاء وأدلتهم تبين لي أنَّ الوجه السادس هو الراجح؛ القائل يجزيه بكل حال علمه أو لم يعلمه. لأنَّ الصنفين بصفة الإجزاء، إلا أنَّ المالك أو الساعي قد فوت عن نفسه زيادة الأجر والثواب بترك الأغبط وعدم إخراجه، وأما القول بوجوب الأغبط مع كون الأثنين مجزيان وكون غير الأغبط ليس من الخبيث فهو قول يحتاج إلى دليل صحيح مستقل، وكذا بقية الأوجه مستندها النظر والاجتهاد، وهي تعارض توجه الشرع في توجيه المالك إلى التطوع وحثه على إخراج أفضل وأجود ماله على سبيل الرضا لا الإلزام، كما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» ...إلى قوله ﷺ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ[1] أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[2]، والحديث وإن كان وارد في باب عدم الإضرار بصاحب المال، إلا أن فيه دلالة على أنَّ الكرائم ونفائس الأنعام ليست شرطًا في الصدقات والزكاة، إلا إذا كان عن طيب نفس من المالك، والأغبط مثلها طالما وغيرها مجزئ. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الصيام. وفيه مسألة واحدة.

ما يلزم من البلدان من رؤية هلال الصوم:

أجمع العلماء (رحمهم الله) على أن شهر رمضان لا يصام إلا اذا تيقن خروج شهر شعبان إما بإكمال ثلاثين أو برؤية هلال رمضان. [3] لقوله (صلى الله عليه) (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن

(١) الكَرَائِم: جَمْع كَرِيْمَة، وهي نفائس الأنعام التي تتعلق بها نفس مالكها، ويختصها له، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها. ينظر: النهاية لابن الأثير (١٦٧/٤).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث (١٤٩٦)،(١٢٨/٢)، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام : رقم الحديث (٢٩). (٥٠/١)

(٣) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع لأبن القطان :٢٢٧/١.

غبيّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين).[١]

لكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا تحققت الرؤية في بلد أو اقليم من بلدان واقاليم الأرض هل هذه الرؤية ملزمة لأهل ذلك البلد أو الاقليم أو ملزمة لجميع البلدان والأقاليم؟ على ستة أوجه ذكرها الامام النووي[٢](رحمه الله)..

الوجه الأول: يلزم جميع اهل الأرض برؤيته في أي موضع فيها، وهو الوجه الأول عند الشافعية، ذكر هذا الوجه الماوردي والنووي، واختاره القاضي ابو الطيب، والصيمري[٣] [٤]، وبه قال الحنفية[٥] ،والمالكية[٦]، والحنابلة[٧](رحمهم الله).

واستدلوا بما يأتي.

أولا: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).[٨]

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على أن من دخل عليه شهر رمضان بثبوت الرؤية في بلده فالرؤية ملزمة لجميع البلدان. [٩]

ثانيا: من السنة.

عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول اللهﷺ (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبيّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين).[١٠]

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب، قوله ﷺ (اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا)، رقم الحديث(١٩٠٩): ٢٧/٢.

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٢٧٤/٦.

(٣) (). الصيمري: ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين أحد أئمة الشافعية واصحاب الوجوه، والصيمري نسبة الى صيمر نهر من انهار البصرة، تفقه بأبي الفياض البصري واخذ عنه الماوردي، له كتاب الايضاح في المذهب. توفي (رحمه الله) بعد سنة (٣٨٦هـ) ينظر: طبقات الشافعيين لأبن كثير (٣٥١/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٩/٣، والمجموع للنووي: ٢٧٤/٦.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة: ٣٧٨/١، وبدائع الصنائع للكاساني: ٨٣/٢.

(٦) ينظر: التفريغ قي فقه الامام مالك لابن الجلاب: ١٧١/١، والتنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي: ٧٠٨/٢.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠٧/٣، وشرح زاد المستقنع للحجاوي: ٦/٢.

(٨) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٩) ينظر: تفسير الطبري: ٤٤٠/٣.

(١٠) سبق تخريجه في صفحة (٤٢).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة غلى ان لفظ (صوموا لرؤيته) خطاب للأمة كافة فاذا ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم جميع البلدان بالصوم، ويكون حكم من لم يره حكم من رآه. (١)

واعترض على هذا الاستدلال.

بأن المخاطبين هم اهل البلد الذي ثبتت يه الرؤية فيلزمهم جميعا الصوم. ولا يلزم غيرهم من البلدان. (٢)

ثالثا: المعقول.

١.لأن ليس رؤية الجميع شرطا في وجوب الصيام، لأن فرض الله تعالى على جميعهم واحد(٣)

٢.إجماع العلماء على وجوب الصيلم على الأعمى وان لم ير الهلال. (٤)

٣.لأن الهلال في سماء جميع البلدان واحد والخطاب شامل للجميع. (٥)

الوجه الثاني: يلزم أهل اقليم بلد الرؤية دون غيرهم، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، ذكر هذا الوجه الشيخ ابو حامد الأسفراييني، والشيخ الشيرازي(٦)، وبه قال الحنفية في قول ثان(٧)، والحنابلة في قول اخر(٨)، والزيدية(٩)(رحمهم الله).

واستدلوا بما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).(١٠)

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على وجوب الصوم على من شهد رؤية الهلال، ومفهومها من لم يشهد رؤية الهلال فلا صوم عليه. (١١)

---

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ٣٠٣/٢، وفتح الملك العزيز لأبن البهاء البغدادي: ٣٤٥/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري لأبن حجر: ١٢٣/٤، والبدر التمام للاعي: ١٤/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٩/٣.

(٤) ينظر: كفاية النبيه لأبن الرفعة: ٢٤٦/٦.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج للرملي: ٥٥٤/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٩/٣، والبيان للعمراني: ٤٧٩/٣.

(٧) المحيط البرهاني لأبن مازة: ٣٧٩/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٣٢١/١.

(٨) ينظر: المغني لأبن قدامة: ١٠٧/٣، وزاد المستقنع للحجاوي: ٦/٢.

(٩) ينظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى: ١٨٥/٥.

(١٠) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(١١) ينظر: نفائس الأصول للقرافي: ١٥٢١/٤.

ثانيا: من الأثار:

عن كريب[١] ،(رضي الله عنه) أن ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في أخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس (رصي الله عنهما). ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: ولكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.[٢]

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على أن لكل اقليم حكمه في رؤيته قرب أو بعد، وأن ابن عباس (رضي الله عنهما) لم يعمل برؤية أهل الشام، وقوله (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ أنه لا يلزم بلد العمل برؤية أهل بلد أخر. [٣]

وأعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

١.بأنه جاز أن يكون مذهب ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه في باب الشهادة لذلك لم يقبل قول كريب وحدة، وقوله: هكذا أمرنا رسول ﷺ يعني اعتبار قوله ﷺ (فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما).[٤]

٢.أن ابن عباس(رضي الله عنهما) لم يكذب كريب بل صدقه، وأنهم رأوه في الشام، ولكن المدينة تختلف عن الشام من حيث المطالع. [٥]

---

(١) كريب: ابو رشدين كريب بن ابي مسلم الملكي، روى عن زيد بن ثابت وعائشة واسامة بن زيد وام هانئ، وام سلمة، وام الفضل، وبن عباس وغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم)،أدرك الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ورآه، وثقه ابن معين وغيره، توفي (رحمه الله) في المدينة المنورة سنة (٩٨هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٦٦/٢،و تاريخ الاسلام للذهبي: ١١٦١/٢

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب، ان لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، رقم الحديث (١٠٨٧): ٧٦٥/٢.

(٣) الافصاح عن معاني الصحاح لهبيرة الذهبي: ٢٣٢/٣،و بداية المجتهد لأبن رشد: ٢٣١/١.

(٤) ينظر: فتح باب العناية لملا علي القاري: ٢٠٢/٢.

(٥) ينظر: المحرر في الحديث لأبن عبد الهادي: ١٧/٥٧.

ثالثا: المعقول:

١.أن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم يخاطبون بمطلعهم ومغربهم، كما ان الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر، وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخ في أخر. (١)

٢.أن الخليقة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وسائر الخلقاء الراشدين لم ينقل غنهم أنهم كانوا أذا رأوا الهلال يكتبون الى الأفاق يخبرونهم برؤية الهلال. (٢)

٣.أن الصائم يراعى طلوع الفجر وغروب الشمس في بلده فكذلك الهلال. (٣)

الوجه الثالث: يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيره، وهو الوحه الثالث عند الشافعية، ذكر هذا الوجه الماوردي ، والنووي، وبه قال عامة الشافعية وهو أصحها(٤)، والحنفية في قول اختاره القدوري(٥)، (٦)، وقول للحنابلة. (٧)

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١.اذا استفاض وانتشر خبر الرؤية بين اهل البلدة الأخرى يلزم حكم البلدة. (٨)

٢.لأنه يوافق بلد الرؤية في المطلع فهو بمنزلة من هم ببلدهما كما في حاضري المسجد الحرام. (٩)

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٣٢١/١، والحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٩/٣.

(٢) ينظر: العلم المنشور في اثبات الشهور للسبكي: ص١٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٩/٣، وكفاية النبيه لأبن الرفعة: ٢٤٦/٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٩/٣، والمجموع للنووي: ٢٧٤/٦.

(٥) القدوري: ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر الفقيه الحنفي المعروف بالقدوري، ولد سنة (٣٦٢هـ)، انتهيت اليه رياسة الحنفية بالعراق، صنف مختصره المشهور بمختصر القدوري، توفي (رحمه الله) سنة (٤٢٨هـ)، ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان: ٨٧/٢_٧٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٨٣/٢ ،و البحر الرائق لأبن نجيم: ٢٩٠/٢.

(٧) ينظر: المغني لأبن قدامة: ١٠٧/٣، وشرح زاد المستقنع للحجاوي: ٦/٢.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني: ٨٣/٢، والبحر الرائق لأبن نجيم: ٢٩٠/٢.

(٩) ينظر: أسنى المطالب قي شرح روض الطالب للسنبكي: ٤١٠/١.

واعترض على هذا الاستدلال:

ان اعتبار اتحاد المطالع يتعلق بالمنجم والحاسب، وقولهما لا يعتبر في اثبات دخول شهر رمضان. (١)

وأجيب: أنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة. (٢)

٣.لأن كل بلد مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار. (٣)

٤.لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف ، فيعتبر في اهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الأخر. (٤)

الوجه الرابع: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه بلا عارض دون غيرهم. حكى هذا الوجه السرخسي. (٥)

لم اجد دليلا لما حكاه السرخسي إلاّ ما اختاره السبكي(٦)، حيث قال: واعتبار كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض جيد. (٧)

وذلك في حال قربت المسافة بين الناحيتين، وضابط القرب هو أن يكون الغالب بحيث إذا ابصر أهل هذه البلدة الهلال لا يخفى عليهم إلاّ لعارض كالغيوم والغبار وغيرها من الظواهر الجوية. ويستوي في ذلك مسافة قصر الصلاة وغيرها(٨) ، وعند ابن حجر الهيتمي من دون مسافة القصر لبلد الرؤية فقط. (٩)

---

(١) ينظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنبكي: ٤١٠/١, ومغني المحتاج للشربيني: ١٤٥/١.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر : تبيين الحقائق للزيلغي: ٣١٧/١، ومنحة السلوك للعيني: ص٢٥٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٨٣/٣.

(٥) ينظر المجموع للنووي: ٢٧٤/٦.

(٦) السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد سنة (٦٨٣هـ) سمع من ابن الصراف والدمياطي، وبدمشق من ابي جعفر ابن الموازيني، كان قوي الذاكرة ومن أوعية العلم، توفي (رحمه الله) سنة (٧٥٦هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٥٠٧/٤.

(٧) ينظر: العلم المنثور في اثبات الشهور للسبكي: ص١٤.

(٨) ينظر: المجموع للنووي: ٢٧٤/٦.

(٩) ينظر: تحفة المحتاج لأبن حجر الهيتمي: ٣٨٢/٣.

الوجه الخامس: يلزم من هم دون مسافة القصر دون غيرهم، وهو الوجه الخامس عند الشافعية. وبهذا الوجه قال الفوراني، وامام الحرمين، والغزالي، والبغوي. (١)

واستدلوا من المعقول:

أن الشرع علق على مسافة القصر كثيرا من الأحكام، كقصر الصلاة الرباعية للمسافر، لذلك تكون هذه المسافة معتبرة في ضبط المسافة بين البلدان، كذلك في رؤية هلال رمضان أو شوال. (٢)

وأجيب على هذا الاستدلال:

بأنه ضعيف ضعفه الامام النووي، لأن أمر الهلال لا تغلّق له بمسافة القصر، فعلى هذا لو شك في اتفاقهما لم يجب الصوم على الذين لم يروا الهلال، لأن الأصل عدم الوجوب. لأن الصوم إنّما يجب بالرؤية، ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية. (٣)

الوجه السادس: لا يلزم غير يلد الرؤية، وهو الوجه السادس عند الشافعية، حكاه الامام الماوردي(٤)، وهو قول للحنفية(٥)، وقول للحنابلة(٦)، وقول للزيدية(٧)، وقول ابن الماجشون من المالكية. (٨)

واستدلوا بما استدل به اصحاب الوجه الثاني.

الوجه الراجح:

بعد عرض هذه الأوجه وأراء الفقهاء وأدلتهم تبين لي ان الوجه الأول هو الراجح والقائل أنه يلزم جميع أهل الأرض برؤيته في أي موضع فيها ، وذلك لقوة أدلتهم ولأن خطاب الشارع لا يخص بلدا دون أخر كقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)٩. فهو عام في كل شاهد مسلم . ولا مانع ان يشهد بالحق لعراقي شاهد مصري أو حجازي أو أوربي أو صيني مسلم. والقول

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٢٧٣/٦، وبداية المحتاج لأبن قاضي شهبة: ٥٥٤/١، ومغني المحتاج للشربيني: ١٤٥/١.
(٢) ينظر: المصادر نفسها.
(٣) ينظر: المصادر نفسها.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٠٩/٣، والمجموع للنووي: ٢٧٤/٦.
(٥) ينظر: المحيط البرهاني لأبن مازة: ٣٧٩/٢.
(٦) ينظر: شرح زاد المستنقع للحجاوي: ٦/٢.
(٧) ينظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى: ١٨٥/٥.
(٨) ينظر: الاستذكار لأبن عبد البر: ٢٨٢/٣.
(٩)).سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

باختلاف المطالع ليس صحيحا علميا لأن الفقهاء القائلين به قاسوا مطلع القمر على مطالع الشمس ومغاربها وشتان بين الأمرين . ثم أن الهلال في جميع البلدان واحد والخطاب عام وشامل للجميع . والله تعالى اعلم.

المطلب الرابع: المسائل الفقهية التي ورد فيها ستة أوجه في الحج، وفيه مسألة واحدة.

خروج المحرم من احرامه بالإحلال.

اتفق الفقهاء (رحمهم الله)على ان الإحرام للحج فرض ، وأنه ركن من اركانه(١)، ومن المناسك التي أمر النبي ﷺ الأخذ بها لقوله: ﷺ (لتأخذوا عني مناسككم فأني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجي هذا).(٢)

لكنهم اختلفوا في الحالات التي يخرج فيها المحرم بالحج من احرامه بالحج على ستة أوجه. ذكرها الامام المحاملي في كتابه اللّباب. (٣) .

الوجه الأول: الإحلال من الحج بعد الاتمام بأن يطوف ويحلق. وهو المذهب عند الشافعية(٤)، وبه قال الحنفية(٥)، والمالكية(٦)،والصحيح من مذهب الحنابلة(٧)، والامامية(٨)، والزيدية(٩)، والظاهرية. (١٠)(رحمهم الله).

(١) ينظر: مراتب الاجماع لأبن حزم:ص٤٢، والاقناع في مسائل الاجماع لأبن القطان: ٢٥١/١.
(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب، استحباب رمي جمرة العقبى يوم النحر راكبا، رقم الحديث(١٢٩٧): ٩٤٣/٢.
(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي : ص٢٠٣.
(٤) ينظر: البيان للعمراني: ٣٤٦/٤، والعزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٢٥/٣،و النجم الوهاج للدميري: ٥٣٥/٣.
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٢٤٨/٤، وفتح باب العناية لملا علي القاري:٨٣/٣.
(٦) شرح الرسالة لأبن نصر البغدادي: ١٨٤/٢.
(٧) ينظر: المغني لأبن قدامة: ٣٩٠/٣، ومعونة أولي النهى لأبن النجار: ٢٢٤/٤.
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي: ٣٢٨/٨.
(٩) ينظر: البحر الزخار للصنعاني: ٤٨٢/٥
(١٠) ينظر: المحلى لأبن حزم: ١٣٩/٥، وقالوا يتحلل بمجرد الرمي والرمي والطواف.

واستدلوا بما يأتي:

أولا: من السنة:

عن السيدة عائشة(رضي الله عنها) قالت: قال النبيﷺ: (إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب والثياب وكل شيء إلاّ النساء) وعند ابن خزيمة (إلاّ النكاح).[١]

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أن النبيﷺ علّق إباحة الأشياء الممنوعة بالإحرام على فعل الحلق والرمي والطواف والسعي. [٢]

ثانيا : المعقول:

١.ان الحلق والطواف والسعي يترتب عليها الحل. ودليل على حصول الحل بهم لأنهما من المناسك. [٣]

٢.لأن الحج عبادة لها تحلل وتحريم، فوجب أن يقع التحلل منها بمعنى محظور عليه فيها خلال الاحرام كالصلاة. [٤]

الوجه الثاني: أن يحرم بالحج قبل اشهر الحج فإنه ينقلب عمرة ويتحلل منه بعمل عمرة[٥]، وهو الصحيح المشهور في مذهب الشافعية[٦]، وبه قال الامامية[٧]، والزيدية[٨]، والظاهرية. [٩] (رحمهم الله).

---

(١) ().صحيح ابن خزيمة: كتاب الحج، باب، الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرّم، رقم الحديث(٢٩٣٧): ٣٠٢/٤، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الاحرام، رقم الحديث(٩٥٩٧): ٢٢٢/٥، وهذا الحديث ضعيف ضعّفه ابو داود في سننه ، ثم ان في سنده الحجاج بن أرطأة وهو ضعف ومختلف فيه، وفيه علّة الانقطاع فأنه لم ير الزهري ولا سنع منه. ينظر: البدر المنير لأبن الملقن: ٢٦٠/٦_٢٦١.

(٢) ينظر: شرح الرسالة لأبن نصر البغدادي: ١٨٤/٢، والعزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٢٥/٣.

(٣) ().ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع للجماعيلي: ٤٦٠/٣.

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسال الخلاف على مذهب الامام أحمد لأبي يعلي الفراء: ٤٣٧/١،و المغني لأبن قدامة: ٣٩٠/٣.

(٥) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي: ص٢٠٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٠/٤،و نهاية المطلب للجويني: ١٦٥/٤،و البيان للعمراني: ٦٢/٤.

(٧) ينظر شرائع الاسلام للحلي: ٣٨/٢.

(٨) ينظر: البحر الزخار للصنعاني: ٣٣٤/٥.

(٩) ينظر: المحلى لأبن حزم: ٤٦/٥.

واستدلوا بما يأتي:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: (الحج اشهر معلومات).[١]

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على ان وقت الاحرام في هذه الأشهر وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وليس المراد الأشهر لأن الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على انه أراد به وقت الاحرام الذي هو نسك من مناسك الحج. فتخصيص اشهر الحج من بين سائر الشهور دليل على انه لا يصح قبلها كمواقيت الصلاة. [٢]

ثانيا: الأثار:

عن أبن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: (من السنة أن لا يحرم بالحج إلاّ في اشهر الحج). [٣] ففي الأثر دلالة على عدم جواز الاحرام في غير اشهره. [٤]

ثالثا: المعقول:

١.ان جمع في قصده بين الاحرام والحج، فإذا ابطل الشرع حجه بم يبطل احرامه، فوجب صرفه الى ما إقتضاه الوقت وهو العمرة.[٥]

٢.ان الحج عبادة مؤقتة، فإذا احرم به في غير وقته لم ينعقد احرامه، فانعقد ما هو من جنسه.[٦]

٣.قياسا على من احرم لصلاة الظهر قبل زوال الشمس لما لم تصح منه فرضا لمنافاة الوقت صحت نفلا.[٧]

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي: ٣٦٧/١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب قوله تعالى(الحج اشهر معلومات) رقم الحديث (١٥٥٩): ١٤١/٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطال: ٢٣٥/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٠/٤.

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني: ١٦٥/٤،و البيان للعمراني: ٦٢/٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٠/٢، والبيان للعمراني : ٦٢/٤.

الوجه الثالث: أن يحرم بالحج ويفسد حجه، فإنه يتمه على الفساد ويقضي [١]، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية [٤] ، والحنابلة [٥]، والامامية [٦]، والزيدية [٧]، والظاهرية.[٨] (رحمهم الله).

واستدلوا بما يأتي:

اولا: القرآن الكريم:

لعموم قوله تعالى: (وأتمّوا الحج والعمرة لله).[٩] ولم تفرق الآية الكريمة بين حجة أفسدها وحجة لم يفسدها.[١٠]

ثانيا: الأثار:

عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال: أتى رجل عبدالله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له الى عبدالله بن عمر فلم يعرفه الرجل، وقال شعيب: فذهب معه فسأله؟ فقال: بطل حجه، قال فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا الى عبدالله بن عمرو فأخبراه، فأرسلنا الى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت الى ابن عباس معه، فسأله؟ فقال له: مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت ؟ فقال مثل ما قالا.[١١]

---

(١) ينظر: اللباب للمحاملي: ص٢٠٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢١٦/٤،و بحر المذهب للروياني: ٥٥٧/٣، والبيان للعمراني: ٢١٩/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢١٨/٢، اولبناية شرح الهداية للعيني: ٤٧٨/٤.

(٤) ينظر: الأشراف على نكت مسائل الخلاف لأبن نصر البغدادي: ٤٨٨/١، وشرح مختصر الخرشي: ٣٥٩/٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع للجماعيلي: ١٦٥/٣، والمغني لأبن قدامة : ٢٤٣/٣.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي: ٢٦/٨،و الخلاف للطوسي: ٣٤٨/٣.

(٧) ينظر: شرح الأزهار لأحمد المرتضى: ٣٢١/٤، والتاج المذهب لأحمد المرتضى: ١٥٤/٢.

(٨) ينظر: المحلى لأبن حزم: ١٢٨/٥.

(٩) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(١٠) ينظر: العناية شرح الهداية للعيني: ٤٧٨/٤.

(١١) مصنف ابن ابي شيبة: كتاب الحج، باب الرجل يواقع أهله وهو محرم، رقم الأثر (١٣٠٨٥) : ١٦٤/٣، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج: باب ما بقسد الحج ، رقم الأثر(٩٧٨٣): ٢٧٤/٥، قال البيهقي: اسناده صحيح، وقال الزيلعي: رجاله كلهم ثقات مشهورون، ينظر: نصب الراية للزيلعي: ١٢٧/٣.

في الأثر دلالة على فساد من جامع زوجته وهو محرم ، لكنه يكمل حج ويقضي من قابل، وهذا قول مجموعة من الصحابة الكرام ولم يعرف لهم مخالف.(١)

ثالثا: المعقول:

١.ان حكم الفاسد فيه حكم الصحيح. فإن لم يتمه ظنا كمه انه خرج منه بإفساده وتمادى بالإفساد الى السنة الثانية، وأحرم بحجة القضاء أو عمرته فإنه لا يجزئه ذلك.(٢)

٢.لأن الاحرام عقد لازم لا يجوز التحلل منه إلاّ بأداء أفعال الحج، أو لضرورة الإحصار، ولم يوجد احدهما فيلزمه المضي فيه، فيعمل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة ويتجنب جميع ما يتجنه في الحجة الصحيحة. (٣)

٣.انه معنى يتعلق يه وجوب قضاء الحج، فلا يخرج منه كالفوات.(٤)

٤.انه إفساد موجب للفدية، فأوجب القضاء.(٥)

الوجه الرابع: ان يحرم بالحج ويفوته الحج فإنه يتم الحج إلاّ أنه لا يقف بعرفة وعليه القضاء وهو الوجه الرابع عند الشافعية .(٦)

واستدلوا بما يأتي:

أولا: من السنة:

عن عروة بن مضرس(٧) (رضي الله عنه) قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: جئت من جبل طيء أتعبت راحلتي وأتعبت نفسي فهل لي من حج؟ قال: (من وقف معنا بعرقة فقد تم حجه).(٨)

---

(١) ينظر: كفاية النبيه لأبن الرفعة: ٢٦٤/٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٥٩/٢.

(٣) ينظر: ٢/ ٢١٨.

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني: ٢٥٧/٣،و البيان للعمراني: ٢١٩/٤.

(٥) يمظر: المغني لأبن قدامة: ٢٤٣/٣، والشرح الكبير على متن المقنع للجماعيلي: ١٦٥/٣.

(٦) ينظر: اللباب للمحاملي: ص٢٠٤، شرح السنة للبغوي: ٢٩١/٧.

(٧) عروة بن مضرس: عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي، صحابي شهد مع النبي حجة الوداع، وروى عنه حديثا ، سكن الكوفة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣٣٢/١.

(٨) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الحج، باب وقت الوقوق لإدراك الحج، ينظر: البدر المنير لأبن الملقن:٢٤٣/٦.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على ان معظم أركان الحج هو الوقوف بعرقة، لأن الحج يفوت بقوات الوقوف لذلك علّق تمام الحج بالوقوف بعرفة. (١)

ثانيا: من المعقول:

١.ان المقصود بالتمام الوارد في الحديث هو التمام الأمن من الفوات من الوقوف في عرفة. (٢)

٢.اذا احرم وفاته الحج سقط عنه المبيت والرمي لأنهما من توابع الوقوف، فإذا سقط الوقوف سقطت توابعه. (٣)

الوجه الخامس: ان يشترط في أول احرامه، إن بدا له شغل تحلل، ومتى بدا به ذلك وإن كان قبل الوقوف (٤)، وبهذا الوجه قال الشيخ ابي حامد الإسفراييني (٥)، وبه قال الشافعي في القول القديم (٦)، وبه قال الامامية (٧)، والحنابلة في رواية (٨) (رحمهم الله).

واستدلوا بما يأتي:

أولا: من السنة:

عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ضباعة(٩) بنت الزبير فقال لها: (لعلك أردت الحج؟) قالت: والله لا أجدني إلاّ وجعة، فقال لها: حجي واشرطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني) وكانت تحت المقداد بن الأسود. (١٠)

---

(١) ينظر: شرح المصابيح لأبن عبدالملك: ٣٥٢/٣.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني: ٣٥٧/٤.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي: ٤٢٥/١.

(٤) ينظر: اللباب للمحاملي: ص٢٠٤.

(٥) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: ٨،٩.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي:٣٥٩/٤، والمهذب للشيرازي: ٤٢٨/١، والبيان للعمراني: ٤٠٧/٤_٤٠٨.

(٧) ينظر: الخلاف للطوسي: ٤٢٣/٣، تذكرة الفقهاء للحلي: ٢٤٤/٧.

(٨) ينظر: المغني لأبن قدامة: ٢٦٦/٣،و الشرح الكبير على متن المقنع للجماعيلي:٢٣١/٣.

(٩) ضباعة: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمي بنت عم النبي صحابية كانت تحت المقداد بن الأسود، روت عن النبي وعن ابنتها كريمة بنت المقداد، وابن عباس، وعائشة، توفيت في حدود ال (٥٠هـ). ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٠٢/١٦، وتهذيب الأسماء واللفات للنووي:٣٥٠/٢.

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الاكفاء قي الحج رقم الحديث(٥٠٨٩): ٧/٧، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل، رقم الحديث (١٢٠٧): ٨٦٧/٢.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على صحة اشتراط التحلل في الاحرام بحدوث المرض، وان المرض لا يبيح التحلل بدون اشتراطه في الاحرام.(١)

وأجيب على هذا الاستدلال بما يأتي:

١.أنه يمنع يشترط لأنها عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر ، قلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة.(٢)

٢.لأنه لو كان المرض مبيحا للتحلل لم تحتج ضباعة إلى الاشتراط، لأن الإشتراط ثابت حكما فكان وجود الشرط لديه سواء.(٣)

٣.انها عبادة تجب بأصل الشرع فلم يعد فيها الإشتراط كالصوم والصلاة.(٤)

٤.ان الأحرام منعقد ولا يباح التحلل بالشرط، وإجازة النبيﷺ التحلل بالشرط لبضاعة رخصة خاصة بها، كما اذن لأصحابه في رفض الحج.(٥)

ثانيا: من المعقول:

١.ان الاحرام يجب به النسك كما يجب به بالنذر، فإذا شرط في النذر ان يصوم إن كان صحيحا حاضرا صح شرطه، فكذلك اذا شرطه في الإحرام.(٦)

٢.انه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة، فيجب ان يكون جائزا لأن المنع منه يحتاج الى دليل.(٧)

---

(١) ينظر فتح العلام لأبي زكريا الأنصاري: ص٤١٦.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي:٤٢٨/١، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٠/٨.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري: ٢١٥٨/٤.

(٤) ينظر: المغني لأبن قدامة: ٢٦٦/٣. والشرح الكبير على متن المقنع للجماعيلي: ٢٣١/٣.

(٥) ينظر: شرح الطيبي على المشكاة للطيبي: ٢٠٣٨/٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي:٣٥٩/٤، والبيان للعمراني: ٤٠٧/٤_٤٠٨

(٧) ينظر: الخلاف للطوسي: ٤١٣/٣، وتذكرة الفقهاء للحلي: ٢٤٤/٧.

الوجه السادس: ان يحرم بالحج ثم يحصره العدو فأنه يتحلل من احرامه [١]، وهو المذهب عند الشافعية [٢]، وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والحنابلة [٥]، والامامية [٦]، والزيدية [٧]، والظاهرية.[٨]

واستدلوا بما يأتي:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي).[٩]

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على أن من احرم بالحج وأحصره عدو ومنعوه من النفوذ في طريقه جاز له التحلل ..[١٠]

ثانيا: الأثار:

عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) أنه قال حين خرج معتمرا: (إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ.[١١]

في الأثر دلالة على أن من اراد الحج أو العمرة قاصدا البيت وحال بينهم حائل أو حصرهم عدو جاز لهم التحلل من احرامهم كما تحللوا في عمرة الحديبية.[١٢]

---

(١) ينظر: اللباب للمحاملي: ص٢٠٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٤٥/٤، اولبيان للعمراني: ٣٨٥/٤_٣٨٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٥/٢، والمحيط البرهاني لأبن مازة: ٤٧١/٢، والاحصار عندهم يشمل الاحصار بالعدو والمرض، وضياع النفقة وغيرها، وكل نا يحصر من الوصول الى البيت فشرع له التحلل دفعا للحرج.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي: ٥٦٠٥، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٣٨٩/٢، قال الامام مالك يتحلل بعد التربص أي الانتظار.

(٥) ينظر: الكافي قي فقه الامام احمد: ٥٣٥/١، والمغني لأبن قدامة: ٣٢٦/٣.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي: ٣٦٧/٨، والخلاف للطوسي: ٤٠٨/٣.

(٧) ينظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى: ١١٠/٦.

(٨) ينظر: المحلى لأبن حزم: ٢٢١/٥.

(٩) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(١٠) ينظر: المهذب للشيرازي: ٤٢٦/١، البيان للعمراني: ٣٨٥/٤.

(١١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من قال ليس على المحرم بدل، رقم الأثر (١٨١٣): ١٠/٣، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار، رقم الأثر(١٢٣٠): ٩٠٣/٣.

(١٢) ينظر: طرح التثريب لزين الدين العراقي: ١٨٥/٥

ثالثا: من المعقول:

١.ان الله تعالى اباح التحلل عند احصار العدو، ولينجو عن شر العدو، لأنه لو لزمه البقاء على الإحرام لأصابه الحرج لأنه قد يبقى الحصر سنين.(١)

٢.لأن العبادة لا تجب مع عدم الامكان، والاحصار فيه مشقة البقاء على الإحرام.(٢)

٣.أن في عدم اجازة التحلل مشقة عظيمة.(٣)

الوجه الراجح:

بعد عرض هذه الأوجه وأراء الفقهاء وأدلتهم فيها تبين لي أن الوجه الثاني هو الراجح والقائل ان الاحرام بالحج في غير اشهر الحج فإن احرامه ينقلب الى عمرة، وذلك ان الله تعالى بين ان ليس كل اشهر السنة يجوز فيها الاحرام للحج وانما هي اشهر محددة بقوله: (الحج اشهر معلومات)(٤) ، ثم أن الحج عبادة مؤقتة، فإذا احرم به في غير وقته لم ينعقد احرامه، وانما ينعقد بما هو من جنسه، وقياسا على من أحرم لصلاة الظهر قبل زوال الشمس لم تصح منه فرضا لمنافاة الوقت فتصح نفلا . والله أعلم.

(١) ينظر: الاصطلام في الخلاف بين الامامين الشافعي وابي حنيفة للسمعاني الحنفي: ٢/٣٦٥.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي: ١/٤٢٦، والبيان للعمراني: ٤/٣٨٥_٣٨٦.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني: ٤/٧٧.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

الحمد لله وله الفضل والمنة الذي وفقني في إتمام بحثي هذا. وقد خلصت من خلاله الى عدة نتائج أذكرها بإيجاز وأهمها.

١.بروز عقليات فقهية إجتهادية فذّة داخل المذهب الشافعي، نتج عنها كثرة الوجوه الفقهية، وهذا يدل على ثرائهم الفقهي الواسع.

٢.تبين من خلال البحث أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان حيض. مبتدأة أو معتادة خالفت عادتها أو وافقتها. لأنه الأقوى من جهة المنقول والمعقول.

٣.أن الصلاة على الميت تجوز بعد الدفن الى شهر وأكثر لفعل النبي ﷺ في عدّة مناسبات، ولغلبة الظن ببقاء أجزاء الميت في هذه المدّة.

٤.أن الأربعون شاة شركة للرجلين على كل واح منهما نصف شاة فيجمعان معا. أما الأربعون الأخرى لأحدهما فهي ليست من مال الشركة فتزكى بشاة كاملة.

٥.إنّ دفع الزكاة الى الفقراء تصح من المال الغير أصلح والأحسن علمه المالك أو الساعي أو لم يعلمه. لأنه فوّت على نفسه زيادة الأجر بعدم إخراج الأغبط.

٦.في زكاة الخلطة أنّه يجب في الجميع شاة مقسّمة على الرجلين. ربعها على صاحب العشرين، وثلاثة أرباعها على صاحب الستين.

٧.ان رؤية هلال رمضان تلزم جميع اهل الأرض في أية جهة من جهات الأرض، لأن الهلال في سماء جميع البلاد والخطاب يشمل الجميع بالرؤية.

٧.تبين ان الإحرام للحج في غير اشهر الحج ان الاحرام ينقلب عمرة، لأن الحج عبادة مؤقتة لا تصح في غير وقتها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١.الإجماع: ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق، ابو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الأثار، القاهرة، مصر، ط١٤٢٥،١هـ،٢٠٠٤م.

٢.أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري السنبكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣.الاستذكار: ابو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ،٢٠٠م.

٤.الاشرا على نكت مسائل الخلاف: القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي(ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥.الأصل: ابو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد يونيوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م.

٦.الاصطلام في الخلاف بين الامامين الشافعي وابي حنيفة: ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٧.الافصاع عن معاني الصحاح: ابو المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني(ت٥٦٠هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٨.الاقناع في مسائل الاجماع: علي بن محمد بن عبد الملك ابو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديث، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٩.الأوسط في السنن والاجماع والخلاف: ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) تحقيق: ابو حماد صغير بن احمد بن حنيف، دار طيبة، الرياض السعودية، ط١٤٠٥،١هـ، ١٩٨٥م.

١٠.بحر المذهب: ابو المحاسن عبد الوهاب بن اسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١١.البحر الرائق بشرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ) دار الكتاب الاسلامي.
١٢.البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة، اليمن.
١٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ابو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٤.البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن احمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى ابو الغيط وأخرون، دار الهجرة، السعودية، الرياض ط١، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.
١٥.البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد اللاعي المغربي (ت١١١٩هـ) تحقيق علي بن عبدالله الزين، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٦.بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشيد الشهير بابن الحفيد (ت٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.
١٧.بداية المبتدي فيفقه الامام ابو حنيفة: ابو الحسن برهان الدين بن ابي بكر الفرغاني(ت٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
١٨.بداية المحتاج في شرح المنهاج: ابو الفضل بدر الدين محمد بن ابي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، دار المنهاج، جدة ، السعودية،ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
١٩.البناية شرح النهاية: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن حسين بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٢٠.البيان والتحصيل: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشيد القرطبي (ت٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد محيي وأخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢١.البيان في مذهب الامام الشافعي: ابو الحسن يحيى بن ابي الخير سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١٤٢١،١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٢.بيان الوهم والإيهام: علي بن محمد بن عبد الملك ابو الحسن القطان (ت٦٢٨هـ) تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢٣.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام: شمس الدين ابو عبدالله احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط١، ٢٠٠٣م

٢٤.تاريخ بغداد: ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢٥.التاج والاكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

٢٦.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ)، المطبعة الاميرية، القاهرة، ط١٣١٣،١هـ.

٢٧.تحفة المحتاج في شرح المنهاج: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) المكتب التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

٢٨.تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب: ابو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) تحقيق: سمير مجذوب، المكتب الاسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٩.تحفة الطالب: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٣٠.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ابو العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣١.تحرير على التنبيه والمنهاج والحاوي: ابو زرعة ولي الدين احمد بن عبد الرحيم الكردي القاهري الشافعي (ت٨٢٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٣٢.التجريد للقدوري: ابو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوري (ت٤٢٨هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط٢ ، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣٣.تذكرة الفقهاء : ابو الحسن يوسف بن المظفر الحلي(٧٢٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٤.تذكرة الحفاظ: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار احياء التراث العربي.

٣٥.التعليقة للقاضي حسين: القاضي ابو محمد الحسين بن محمد بن احمد المروروذي (ت٤٦٢هـ) تحقيق: علي محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٣٦.التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل: القاضي

ابي يعلي الفراء محمد بن الحسين الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين باشراف، نور الديم طالب، دار النوادر، ط١٤٣١،١هـ، ٢٠١٠م.

٣٧.التفريع في فقه الامام مالك: ابو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المالكي (ت٣٧٨هـ) تحقيق: سعيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٨،١هـ،٢٠٠٧م.

٣٨.تفسير القرطبي: ابو عبد الله محمد بن ابي بكر شمس الدين القرطبي(ت٦٧١هـ، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم طفيش، دار الكتب العلمية/ القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٣٩.التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير: ابو الفضل احمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢) دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٤٠.التنبيه على مبادئ التوجيه: ابو الظاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي(ت٥٣٦هـ) تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت،ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٤١.تهذيب الاسماء واللغات: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٤٢.التنبيه في الفقه الشافعي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي(ت٤٧٦هـ) عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٣.التهذيب في فقه الامام الشافعي: ابو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٤٤.التاج المذهب لأحكام المذهب: احمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الاسلامي.

٤٥.تهذيب الاسماء واللغات: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٦.تهذيب اللغة للأزهري: احمد عبد الفتاح السيد بدران، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ١٤٣٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٧.جامع الأحاديث: ابي بكر عبد الرحمن جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ) ضبط نصوصه وخرج احاديثه فريق من الباحثين، طبع على نفقة د. حسن عباس تركي.

٤٨.الجامع لعلوم الامام احمد: ابو عبدالله احمد بن محمد بن احمد الشيباني(ت٢٤١هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم، مصر، ط١ ،١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٩.الجامع لمسائل المدونة: ابو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي(ت٤٥١هـ) تحقيق:

مجموعة من الباحثين في اطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م.

٥٠.جمهرة اللغة: ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٥١.الحاوي الكبير: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥٢.الحجة على اهل المدينة: ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٣هـ.

٥٣.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين الشاشي القفال الشافعي(ت٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين احمد درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت ، بيروت، عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٥٤.الخلاف: ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ) مؤسسة النشر الاسلامي. قم.

٥٥.خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٥٦.ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن ادم بن موسى الأثيوبي، دار المعراج الدولية، دار ال بروم، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٧.الذخيرة للقرافي: ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي القرافي(ت٦٨٤هـ) تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١ ، ١٩٩٤م.

٥٨.روضة الطالبين وعمدة المتقين: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت. دمشق. عمان.ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٥٩.سبل السلام: محمد بن اسماعيل بن محمد الحسني الكحلاني (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث.

٦٠.سنن الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضحاك الترمذي (٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٦١.سنن ابن ماجة: ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العلمية، فيصل البابي الحلبي.

٦٢.سنن الدار قطني: ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مسعود بن دينار الدار قطني

(ت٣٨٥هـ) حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م

٦٣.سنن ابي داود: ابو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٦٤.سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي(ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمي، بيروت،ط٣، ٢٠٠٣م.

٦٥.سير اعلام النبلاء: شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين، باشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٦.شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

٦٧.الشامل في فقه الامام مالك: ابو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز بن عمر تاج الدين الدميري الدمياطي(ت٨٠٥هـ) صححه، احمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات خدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٦٨.الشرح الكبير على متن المقنع: ابو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي(ت٦٧٢هـ) دار الكتاب العربي.

٦٩.شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي(ت٦٢٣هـ) تحقيق: محمد علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

٧٠.شرح صحيح البخاري: ابن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت٤٤٩هـ) تحقيق: ابو تميم ياسر ابراهيم، مكتبة الرشيد، السعودية. الرياض، ط٢ ،١٤٢٣هـ.

٧١.شرح الرسالة: ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي(ت٤٢٢هـ) اعتنى به، ابو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٧٢.شرح الأزهار: احمد المرتضى، (٨٤٠هـ) مكتبة غمضان، اليمن.

٧٣.شرح التلقين: ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي(ت٥٣٦هـ) تحقيق: الشيخ: محمد المختار السلامي، دار الغرب الاسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٧٤.شرح مختصر خليل للخرشي: ابو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي(١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٥.شرح مختصر الطحاوي: ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ) تحقيق: عصمت الله عنايت واخرون، دار البشائر الاسلامية ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٧٦.شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمد بن عز الدين عبد اللطيف الرومي الحنفي المشهور بإبن الملك(٨٥٤هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ادارة الثقافة الاسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ،٢٠١٢م.

٧٧.شرح زاد المستقنع: ابو النجا موسى بن احمد شرف الدين الحجاوي(٩٦٨هـ)، شرح عبدالكريم الخضير.

٧٨.شرح السنة: محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، دمشق، بيروت،ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧٩.شذرات الذهب في اخبار من ذهب: عبد الحي بن احمد بن محمد العماد العكبري(ت ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأزنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٨٠.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٨١.صحيح البخاري: ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٢.صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن احمد بن حبان ابو حاتم الدارمي البستي(ت٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٤١٤هـ.١٩٩٣م.

٨٣.صحيح مسلم: ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٨٤.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: اب الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مكتبة الحياة ، بيروت.

٨٥.طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود الطناجي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٨٦.طبقات الشافعية: ابو بكر بن احمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي تقي الدين ابن

قاضي شهبة(ت٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١ ، ١٤٠٧هـ.

٨٧.طبقات الشافعيين: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: د. احمد عمر هاشم. د. محمد زينهم محمد عزت، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

٨٨.طبقات الفقهاء: ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ) تحقيق: احسان عباس ، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.

٨٩.طبقات الحنابلة: ابو الحسن ابن ابي يعلي(ت٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت.

٩٠.طرح التثريب في شرح التقريب: ابو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابراهيم العراقي(ت٨٠٦هـ) دار احياء التراث العربي ودار الفكر العربي.

٩١.عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج: ابو حفص سراج الدين عمر بن علي المشهور بإبن الملقن(ت٨٠٤هـ) ضبطه. عز الدين هشام عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، اربد ، الأردن، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١.

٩٢.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: اب محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن نزار الجذامي المالكي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: ا. د. حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الاسلامي، بيروت،ط١، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.

٩٣.العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: تقي الدين محمد بن احمد الحسني الفاسي المالكي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٩٤.العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الشافعي المصري(ت٨٠٤هـ) تحقيق: ايمن نصر الأزهري، سيد فهمي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

٩٥.العدة في اصول الفقه: القاضي ابي يعلي محمد بن الحين بن محمد بن خلف الفراء(ت٤٥٨هـ) حققه: د. احمد بن علي المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

٩٦.العلم المنثور في اثبات الشهور: القاضي تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، مطبعة كردستان العلمية.

٩٧.العين: ابو عبد الرحمن الخليل بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت١٧٠هـ) تحقيق:

د. مهدي المخزومي. د. ابراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

٩٨.الغريبين في القرآن والأثر: ابو عبيد احمد بن محمد الهروي(ت٤٠١هـ) تحقيق: احمد فريد المزيدي، مكتبة نزار الباز، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

٩٩.الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت٦٦٠هـ) تحقيق: اياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت،ط٢٠١٦،١٤٣٧،٣م.

١٠٠.فتاوي ابن الطلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح(ت٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبدالله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٠١.فتح العلام بشرح الأعلام بأحاديث الاحكام: شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي الخزرجي(ت٩٢٥هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٠٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٠٣.فتح باب العناية بشرح الوقاية: ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ).

١٠٤.فيض القدير: زين محمد تاج العارفين بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري(ت١٠٣١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٥.الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي: محمد بن مفلح بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي(ت٧٦٣هـ) تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

١٠٦.الكافي في فقه الإمام احمد: ابو محمد موفق الدين بن احمد الجماعيلي المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ظ١،١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٠٧.كشاف القناع على متن الاقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس البهوتي الحنبلي(ت١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

١٠٨.كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابو العباس احمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة(ت٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠٩.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرماني(ت٧٨٦هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت،ط١، ١٩٣٧، ط١٩٩٧،٢م.

١١٠.اللباب في الفقه الشافعي: ابو الحسن احمد بن محمد الضبي المحاملي

الشافعي(ت٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم ضنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١/١٤١٦هـ.

١١١.لسان العرب: محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور(ت٧١١هـ) دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١١٢.اللمع في اصول الفقه: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

١١٣.المبسوط: محمد بن احمد شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣هـ.

١١٤.المجموع شرح المهذب: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) دار الفكر.

١١٥.المحلى بالأثار: ابو محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت.

١١٦.المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن عبد العزيز بن مازة الحنفي(ت٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

١١٧.المعتصر من المختصر من مشكل الأثار: ابو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الملطي الحنفي(ت٨٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١١٨.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ابو الحسن نور الدين علي بن اب بكر بن سليمان الهيتمي (ت٨٠٧هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١١٠.مختصر المزني: ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني(ت٢٦٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٢٠.مراتب الإجماع: ابو محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢١.مصنف ابن ابي شيبة: ابو بكر بن ابي شية عبدالله بن ابراهيم العبيسي (ت٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض.

١٢٢.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ابو العباس احمد بن محمد الفيومي الحموي(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٢٣.المستدرك على الصحيحين: ابو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بنحمدويه بن الحاكم

النيسابوري(٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٢٤.مرعاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح: ابو الحسين عبيد الله بن محمد عبد السلام بن حسام الدين المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، ادارة البحث والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٠م.

١٢٥.المغني: ابو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

١٢٦.المهذب في فقه الامام الشافعي: ابو اسحاق ابراهيم علي بن يوسف الشيرازي(٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٢٧.مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين احمد الخطيب الشربيني الشافعي(٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٢٨.منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ابو محمد بن احمد بن موسى بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ) تحقيق: د. عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.

١٢٩.المعونة على مذهب عالم المدينة: ابو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٣٠.معارج على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: ابو محمد نور الدين السالمي (١٣٣٢هـ) تحقيق: محمد محمود اسماعيل، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ،١٩٨٣م.

١٣١.معونة اولي النهى شرح المنتهى: ابو عبدالله محب الدين محمد بن محمود المعروف بابن النجار(ت٦٤٣هـ) تحقيق: ا.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش.

١٣٢.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ابو عبد الله شمس الدين محمد عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني(ت٩٥٤هـ) دار الفكر، ط١٤١٢،٣هـ،١٩٩٢م.

١٣٣.المبدع في شرح المقنع: ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح(ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

١٣٤.معالم السنن: ابو سليمان احمد بن محمد بن الخطاب البستي(ت٣٨٨هـ) المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

١٣٥.المقدمات الممهدات: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠هـ) تحقيق:

د. محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م،
١٣٦.النجم الوهاج في شرح المنهاج: ابو البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي(ت٨٠٨هـ) تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١٤٢٥،١هـ،٢٠٠٤م.
١٣٧.نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار الباز،ط١، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.
١٣٨نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة اخيرة، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.
١٣٩.النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات: ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفري المالكي(ت٣٨٦هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
١٤٠.نيل الأمل في ذيل الدول: زين الدين عبد الباسط بن ابي الصفا الظاهري الملطي الحنفي(٩٢٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتب العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م.
١٤١.نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.
١٤٢.نهاية المطلب في دراية المذهب: ابو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني(ت٤٧٨هـ) تحقيق: ١.د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
١٤٣.الوافي بالوفيات: صلاح الدين بن ابيك بن عبدالله الصفدي(ت٧٦٤هـ)، تحقيق: احمد الأرناؤط، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠هـ.
١٤٥.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان(ت٦٨١هـ) تحقيق: احسان عباس، دار صادر، ط١، وط٢، ١٩٩٤ م.
١٤٦.الوسيط في المذهب: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ) تحقيق: احمد محمود ابراهيم، محمد ثامر، دار السلام،القاهرة،ط١، ١٤١٧هـ.
١٤٧.الهداية شرح بداية المبتدي: ابو الحسن علي بن ابي بكر برهان الدين الميرغيناني(ت٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت. (د.ط) (د. ن).